



الجمعية الفلسطينية لصاحبات الأعمال
PALESTINIAN BUSINESS WOMEN'S
ASSOCIATION



The Regional Economic Empowerment of Women Project (REEWP) Project produced with the financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)

Le projet régional d'habilitation économique des femmes (PRHEF) Projet a été réalisé grâce au soutien financier du gouvernement du Canada agissant par l'entremise de l'Agence canadienne de développement international (ACDI)

المشروع الإقليمي لتمكين المرأة إقتصادي
ينفذ المشروع بدعم مالي من الحكومة الكندية من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية (سيدا)

المحتويات:

5	المقدمة.....
6	الفصل الأول: الإطار الاصطلاحي.....
7	1. تحديد المصطلحات «المفاتيح».....
7	2. أهم مصطلحات مبحث الإرث.....
10	الفصل الثاني: أساسيات الميراث.....
11	1. شروط الإرث عند أشهر المذاهب.....
12	2. أسباب الإرث عند المذاهب.....
13	3. موانع الإرث.....
15	4. الحقوق المتعلقة بالتركة.....
17	5. مراتب الورثة عند المذاهب.....
18	الفصل الثالث: حقي الشرعي في الميراث.....
19	1. القرآن الكريم.....
20	2. السنة النبوية الشريفة.....
20	3. الإجماع.....
21	4. الفروض العامة.....
24	الفصل الرابع: لا تعميم لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.....
25	حالات ميراث المرأة في الإسلام.....
30	الفصل الخامس: اختلاف الفقهاء في ميراث المرأة.....
31	1. الاختلاف في ميراث البنات الصليات.....
31	2. الاختلاف في ميراث بنات الابن مع البنت الصلية.....
32	3. الاختلاف في ميراث المطلقة طلاق فرار.....
34	4. اختلاف الفقهاء في تعصيب الأخوات للبنات.....
34	5. الاختلاف في ميراث الجدة.....
36	الفصل السادس: التمييز ضد المرأة في الميراث.....
37	1. ميراث الأم للثلث الباقي.....
38	2. ميراث الابن مع البنت.....
40	3. ميراث الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق [إخوة المتوفى].....

42	الفصل السابع: ظُلم المرأة في الميراث.....
43	1. ميراث الأب مع البنت/مع الابن.....
43	2. ميراث الجدّ مع البنت /مع الابن.....
44	3. ميراث بنت الأب مع ابن الأب/ابن العم/ابن ابن الابن وإن سفل.....

46	الفصل الثامن: التعصيب.....
47	1. التعريف.....
47	2. أقسام العصبية.....
48	3. الاختلاف في الإرث بالتعصيب.....

52	الفصل التاسع: مسائل للنظر والتأويل.....
53	1. توريث ذوي الأرحام.....
55	2. العول والاختلاف في حكمه.....
57	3. الاختلاف في الرد.....
58	4. التخارج.....

59	الخاتمة.....
----	--------------

60	من أبرز مصادر هذا البحث من أمهات الكتب.....
----	---

61	فهرس المصادر والمراجع.....
----	----------------------------

المقدمة:

غيّر الإسلام العديد من العادات والأعراف التي حُط من شأن المرأة. خصّها بحقوق لم تكن تتمتع بها قبل فجر هذا الدين كحَقّها في التّعليم و العمل و المشاركة في الحياة العامّة وفي اختيار الزوج و مفارقتة وغيرها من الحقوق التي نالتها بفضل القرآن والسنة القويّة والفعلية والتّقريريّة.

من الحقوق التي لم تكن المرأة قبل الإسلام تنال منها شيئاً لأنّها أنثى الميراث. غير أن إقرار هذا الحق بالقرآن الكريم و سنة الرّسول عليه الصلاة والسّلام لم يغيّر الكثير من العادات والتقاليد والأعراف التي تبذل قصارى جهدها لحرمانها منه بتعليقات واهية ليست من الدّين. كتعميم قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" وقصر التعصيب على الذكور دون الإناث وحصر لفظ "الولد" في الذكر دون الأنثى.

إضافة إلى هذه الأسباب لاحظنا أن جهل المرأة بالمعلومات التي تمكّنها من المطالبة بنصيبها الشرعي زاد في الطين بلة. لذلك أجزتُ هذا الكتاب بأسلوب مبسّط. جمعتُ فيه أغلب المعلومات التي لها علاقة بميراث المرأة في الإسلام. ليجد فيه القارئ ما يخصّ الموضوع أولاً وإبراز ما دخل من حيف (ظلم) في اجتهادات السابقين في الميراث بغرض التقليل من نصاب المرأة الشرعي أو إقصائها تماماً وتقديم الذكر الأبعد منها قرابة ثانياً. لتقريب المعلومة لمن ليس له باع في هذا الفن (العلم) ثالثاً. استجابة لحث الرّسول صلى الله عليه وسلم على تعلّم علم الفرائض رابعاً.

علم الفرائض الذي يقول فيه الشيخ الصادق الشطي رحمه الله: «إن علم الفرائض من أشرف العلوم. وقد حَضّ على تعلّمه النّبىّ صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث. فمنها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبىّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "تعلّموا الفرائض وعلموها النَّاس فإنّها نصف العلم. وإنّها تنسى. وأوّل ما يرفع أهله" ومعنى تنسى أي تترك».

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنّ علم الميراث يحتاجه النَّاس في كل زمان ومكان. لكنّه لا يحظى بعناية كبرى كغيره من العلوم. نأمل أن يكون هذا العمل عملاً نافعاً يمكّن القارئ من الاطلاع على معلومات جمعتها من مصادرها الأصلية ومن مقالات إلكترونية لعلماء في هذا الفنّ (العلم).

يحتوي الكتاب على مقدمة ومدخل عامّ وتسعة فصول وتضمّن كل فصل محاور تتراوح بين الثلاثة والخمسة.

لا يفوتني في هذا الصّد أن أتقدّم بالشكر للجمعية الفلسطينية لصاحبات الأعمال «أصالة» ومؤسسة أوكسفام - كوبيك - كندا. على مساعدتي في إنجاز هذا الكتاب وعلى عنايتهم بالموضوعات التي تهدف إلى تمكين المرأة اقتصادياً والكتاب ينضوي تحت هذا التمكين.

فإن أصبت فمن الله وما توفيتي إلا بالله العليّ العظيم وإن أخطأت أو قصّرت فمني.

د. منجية بنت الهادي النفزي - 2013

الفصل الأول:

الإطار الاصطلاحي

1. تحديد المصطلحات «المفاتيح»:

أ. اللغة:

مادة الموارث مشتقة من «ورث» بكسر الراء وورث من ورثته يرثه إرثاً ووراثته إذا صار ماله إليه بعد موته.

قال تعالى: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» [مریم:5-6]

ومن معاني الإرث البقاء والدوام وهي من صفات الله عز وجل فهو الذي يرث الأرض ومن عليها «وهو خير الوارثين»¹

وكذلك يفيد معنى الانتقال حسياً. كان المنقول مادياً أو معنوياً فيقال: ورث فلان مال أبيه أو خلفه.

أما الفرائض فهي جمع فريضة، وفرائض الله وحدوده التي أمر بها ونهى عنها وكذلك الفرائض بالميراث والفاراض والفرضي هو الذي يعرف الفرائض. ويسمى العلم بقسمة الموارث فرائض² ويطلق بمعنى التقدير كقولهم فرض القاضي النفقة أي قدرها ويقال لمن ينسب للعلم الشرعي أتفرض؟ أي أحسن علم الفرائض. لأنه ما كل فقيه يستطيعها.³

ب. الاصطلاح:

الإرث هو العلم الذي يعرف به تقسيم التركة بين الورثة وما يتعلق بها وبصفة جمليّة. الفرائض «هي الفقه المتعلق بالإرث وعلوم ما يُوصَل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة».⁴

2. أهم مصطلحات مبحث الإرث:

نذكر أهمّ المصطلحات التي لاغنى عنها لمن يريد معرفة الميراث لأنها مفاتيح هذا العلم وأبوابه:

- **الوارث:** من يستحقّ شرعاً شيئاً من تركة الميت مثل (الأب والأم و الابن والبنات والزوجة والأخت...)
- **من لا قدم له في الميراث:** من لاحق له في شيء من تركة الميت مثل (أخ الهالك إذا كان له أبناء ذكورا وإناثا أو أولاداً ذكوراً فقط فالعلم لا يرث شيئاً). «الهالك: المتوفي»
- **الفرض:** جزء من التركة يرثه الوارث مثل (النصف للزوج الذي ليس لزوجته أبناء والربع للزوجة التي ليس لزوجها أبناء وغيرها من الأنصاء).
- **صاحب الفرض:** أصحاب الفروض: كل شخص له جزء من الميراث مقدّر شرعاً مثل (الثالث للأم أو السدس والربع للزوجة أو الثمن والنصف للبنات أو الثلثان للبناتين فأكثر....)
- **العاصب، صاحب تعصيب، أصحاب تعصيب:** الوارث الذي لم يحدّد الشرع نصيبه في الميراث مثل (إخوة الهالك «المتوفي» الأشقاء لم يذكر القرآن ولا السنة ولا الإجماع مقدار سهمهم، فإذا كانوا مع البنات الواحدة تأخذ هي النصف ويتقاسم الإخوة الباقي، وابن العم مع بنت الميت ترث البنات النصف ويرث ابن عمها الباقي تعصباً، فلو كان مع البنات أخ يرث بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين فلا يرث ابن العم شيئاً).

1 ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، مادة «ورث»

2 لسان العرب، مادة [ف-ر-ض] ابن عساكر تاريخ دمشق، ص 12 - 14، تحقيق شكر الله الفوجاني مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، سنة 1402هـ

3 محمد عز الدين سلام، نظام الإرث في الإسلام وحركية الوارث بين الفرض والحجب النقص والإسقاط والتعصيب، ص61، طبع المطبعة العصرية، تونس 1424هـ/2003م

4 براج جمعة محمد محمد، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 46-47، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان الطبعة 1، سنة 1981 م

- **حجب النقص:** أن يوجد وارث يُنقص من نصيب وارث آخر معه مثال (أم الهالك «المتوفي» تراث الثلث من التركة إذا لم يكن لابنها الميت أبناء، فإذا كان لولدها أبناء فإن نصيبها ينقص من الثلث إلى السدس).
- **حجب الإسقاط:** هو أن يوجد وارث يحرم وارثاً آخر من التركة مثال (ابن الهالك «المتوفي» لا يرث معه أولاد الأبناء منه أو من غيره ولا إخوة الميت أشقاء أو لأب أو لأم ولا أعمام الميت أشقاء كانوا أو لأب).
- **الرد:** توزيع ما بقي من التركة على أصحاب الفروض إذا لم يكن معهم من يستحق الميراث مثال (البنات عند الشيعة تراث نصف التركة فرضاً والنصف الآخر بالرد. مثال آخر عند أهل السنة الجد يرث مع البنات السدس بعد أن تأخذ هي النصف وباقي التركة يأخذه الجد بالرد يعني يردون عليه الباقي كله لأنه عاصب بنفسه).
- **العاصب بنفسه:** هو من يحوز كل المال إن لم يكن معه صاحب فرض أو بقية المال بعد اتصال أصحاب الفروض بفروضهم أو الحرمان إن لم تكن بقية مثل (الذكر فإنه إن كان منفرداً أخذ كل التركة وإن كان معه أخوات يرث للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا كان معه أب الميت أخذ الأب السدس وأخذ الابن بقية التركة كلها وإن كانت معه أم الميت أخذت السدس وأخذ هو كل الباقي من التركة).
- **العاصب بالغير:** كل أنثى يعصبها ذكر مثال (البنات الواحدة تراث نصف التركة. أما إذا كان معها أخ فإنها تراث معه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الأخ عاصب بنفسه. فإن كان مع البنات الواحدة أب الميت أخذ السدس. وأخذت هي النصف والباقي يأخذه الأب بالرد).
- **العاصب مع الغير:** كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى مثال (للميت بنتان وشقيقة. تراث البنات الثلثين من التركة وتراث الشقيقة الباقي تعصباً مع بنتي أخيها).
- **الفرع الوارث:** هم الأبناء والبنات وأيضاً أبناء الأبناء وإن سفلوا [معنى وإن سفلوا أي أبناء الأبناء....] وبنات الأبناء وإن سفلوا [أي بنات ابن ابن الأبناء...].
- **أصل-أصول:** هم الأب والجد والأم والجدة أي من لهم عليك ولادة.
- **فرع-فروع:** الابن والبنات وابن الابن وبنات الابن.
- **الحواشي:** من ليس أصلاً ولا فرعاً مثل إخوة الميت.
- **الأولاد:** يشمل الذكور والإناث والدليل قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» [النساء:11]. «فإن كان له ولد فلكم الربع مما تركن» [النساء:12]. «فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم» [النساء:12]. «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» [النساء:11]. «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فالأمه الثلث» [النساء:11].
- **الإخوة:** ثلاثة أقسام:
 1. أخ لأب وأم والأخت كذلك وهم الشقيق والشقيقة.
 2. أخ لأب.
 3. أخ لأم.
- **السهم:** ما يعطى للوارث أو هو الجزء الذي يرسى عليه الحال لكل واحد من الورثة ممن اشتركوا في جزء مقدر شرعاً مثل (النصف والربع والثلث والسدس والثلثان).
- **الحيز:** الحائزون للسهم وهم الورثة الذين لهم نصيب في التركة.

- عدد الرُّؤوس: القيمة العددية للحائزين لذلك السَّهم. تارة يكون على عدد ذواتهم في الخارج بأن يكونوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط. أو إخوة لأمّ فهم سواء مثل (ثلاثة ذكور فقط يقسمون التركة على ثلاثة. أربع بنات فقط يقسمون الثلثين بالتساوي) وتارة يكونون ذكوراً وإناثاً يقسمون التركة بقاعدة للذكر مثل (حظ الأنثيين. الأنثى برأس والذكر برأسين).
- العول: نقص جزئي يلحق الورثة في بعض مسائل معلومة يأتي من تراحم السَّهام بأن تكون مجموعها أكثر من أصل الفريضة. أو نقول زيادة في السَّهام ونقص في المقادير مثال (أسهم التركة ست فقط والورثة سبعة تقسم التركة على سبعة بأن ينقص من كل سهم جزء وهكذا تعول المسألة من ستة إلى سبعة ويأخذ كل وارث نصيبه بعد أن يدخله نقص صغير).
- المناسخة: أن يموت جماعة غرقاً في البحر أو حت هدم أو ردم.. وهم يرث بعضهم بعضاً مثل (الأب وابنه وهذا يحتاج إلى بيان ما يستحقه ورثة الميت الثاني من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة ونحن لانعلم من مات الأول الأب أو الابن وهذا فيه خلاف بين الفقهاء).
- ذوو الارحام: كل قريب للهالك «المتوفي» ليس بصاحب فرض ولاعاصب مثل أولاد بنات الهالك «المتوفي».
- الجد الصحيح: هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الهالك «المتوفي» أنثى كأبي الأب وأبي أبي الأب وهو وارث.
- الجد الساقط: معنى الساقط هنا الذي سقط من الإرث فلا حق له فيه هو الجد الذي تتوسط بينه وبين الهالك «المتوفي» أنثى مثل (أب أم الهالك وهو غير وارث).
- الجدّة الصحيحة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر مثل (أمّ الأمّ وأمّهاتها وهي وارثة).
- الجدّة الساقطة: معنى الساقطة أنه لاحق لها في الميراث وهي التي يتوسط بينها وبين المتوفي ذكر غير وارث مثل (أمّ أبي الأمّ وهي غير وارثة).
- عيش لك رزق: تلخص مواع الإرث وتفصيلها:
 - العين: لعدم الاستهلال يعني أن الطفل لم يصرخ عند ولادته بعد موت أبيه إذا هو ميت فلا يرث شيئاً.
 - البشيين: للشك أي الشك في نسب الطفل.
 - اللأم: للعان أي أن يتهم الزوج زوجته بالزنا وينكر حملها منه. فيقسمان بنص هذه الآية الكريمة: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» [النور: 6-8].
 - الكاف: للكفر لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».
 - الرّاء: للرق ومعناه أن العبد لا يرث ولا يرث. (الرق: العبودية. العبد).
 - الرّاي: للزنا ومعناه أن ولد الزنا لا توارث بينه وبين أبيه. وأما أمّه فترثه وورثها.
 - القاف: للقتل لقوله صلى الله عليه وسلم: «القاتل لا يرث» والمراد القتل العمد أي يتعمد قتل صاحب التركة ليرثه فهذا يحرم من الميراث عقاباً له.
- لفظ تدوم: هي أربعة أحرف كل حرف منها هو أول كلمة:
 - التاء: للتجهيز أي تجهيز الميت من دفن ومؤونة...
 - الدال: للدّين أي قبل تقسيم الميراث تدفع ديون الميت إن كانت له ديون.
 - الواو: للوصية أي تنفيذ الوصية قبل توزيع الميراث.
 - الميم: للميراث يعني تقسيم الميراث على الورثة⁵

5 الصادق الشطبي. الغرة في شرح الدرّة. ص 5-6 و 11. مطبعة الأمانة تونس 1375 هـ. و لباب الفرائض شامل للفقّه والحساب. ص 19-20. دار الغرب الإسلامي. الطبعة 3. السنة 1408 هـ/1988م

الفصل الثاني: أساسيات الميراث

هذه معلومات رأيت من الضرورة أن يطلع عليها القارئ بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، لأنها قد تؤخذ على غفلة عند وفاة مورثها فتمضي على ورقة تضيع بها حقوقها الشرعية في التركة وهي التالية:

1. شروط الإرث عند أشهر المذاهب:

المذهب	الشروط
المالكية	ثلاثة: 1. موت المورث ولو حكماً يعني حكماً حكم القاضي بموته بعد غياب طويل 2. وجود الوارث حياً يوم موت مورثه 3. العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها ⁶ كالابن والبنت والأم والأب... وأن لا يوجد مانع من موانع الإرث ⁷ . كالقتل والكفر...
الحنفية	ثلاثة: 1. موت المورث حقيقة أو حكماً 2. وجود وارثه عند موته حقيقة أو تقديراً كالحمل 3. العلم بجهة إرثه ⁸
الشافعية	أربعة: 1. تحقق موت المورث أو الحكم بموته كالمفقود حسب ما جاء في نهاية المحتاج ⁹ 2. تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة 3. معرفة إدلاء الوارث للميت بقرب أو زواج أو ولاء. 4. الجهة المقتضية للإرث تفصيلاً وهذا يختص بالقاضي ¹⁰ .
الحنابلة	ثلاثة: 1. تحقق حياة الوارث أو إلحاقه بالأحياء 2. تحقق موت المورث أو إلحاقه بالأموات. 3. العلم بالجهة المقتضية للإرث ¹¹ .
الظاهرية	ثلاثة: 1. موت المورث. 2. استقرار حياة الوارث وقت وفاة المورث. 3. وجود الجهة التي يرث بها ¹² .
الإمامية	ثلاثة: 1. موت المورث 2. تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث 3. لا يشترط استقرار حياته بمدة انفصاله بل المعتبر مطلق الحياة المعتبرة ¹³ .

6 القرافي شهاب أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان . أنواع البروق في أنواع الفروق . 4. ص199. ط1. طبعة دار إحياء الكتب العربية. 1344 هـ
7 الصادق الشطي. لباب الفرائض. ص18-19. دار الغرب الإسلامي. الطبعة 3. 1408 هـ/1988 م. بيروت - لبنان
8 ابن عابدين محمد أمين «رد المختار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين. ج5. ص499
9 الرميلي محمد بن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج6. ص3. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1357 هـ
10 الشيرازي أبو إسحاق . المهذب في فقه الإمام الشافعي. ج2. ص31. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. مصر
11 ابن نجار تقي الدين بن أحمد بن عبد العزيز. منتهى الإرادات في الجمع بين المقتنع والتنقيح وزيادات. ج2. ص42. ط1
12 ابن حزم علي الأندلسي. المحلى في شرح المجلي بالحجج والأثار . ج9. ص108. الطباعة المنيرية سنة 1351 هـ
13 الجعبي زين الدين العاملي. كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية. ج2. ص295. 299.

الزيدية	ثلاثة: 1. تحقيق سبب الإرث من نسب وزواج وولاء. (ولاء: قرابة) 2. تحقيق موت المورث 3. تحقيق حياة الوارث ¹⁴
الإباضية	ثلاثة: 1. تحقيق موت الموروث أو الحاقه بالأموات حكماً 2. تحقيق حياة الوارث حياة مستقرة أو الحاقه بالأحياء تقديراً 3. العلم بالجهة المقتضية للإرث وبالدرجة التي اجتمعا فيها تفصيلاً ¹⁵

2. أسباب الإرث عند المذاهب:

المالكية	1. الرحم 2. الزواج الصحيح 3. الولاء ولاء العتاقة فقط (العتاقة: تحرير النفس) 4. بيت المال ¹⁶ .
الحنفية	1. الرحم 2. زواج صحيح 3. ولاء ويرى ابن عابدين أن الولاء ينقسم إلى ولاء عتاقه وولاء مواله. ¹⁷
الشافعية	ثلاثة: 1. القرابة 2. النكاح 3. الولاء الذي هو ولاء العتاقة فقط. ¹⁸ يضيفون الإسلام فالمسلم الذي لا وارث له، يرثه المسلمون عن طريق بيت المال.
الشيعة الجعفرية	أسباب الإرث شيئان: 1. نسب 2. سبب لكنهم يجعلون الولاء الذي يدخل هو والزوجين ضمن السبب ثلاثة أقسام: 1. ولاء العتق: يرث المعتق عتيقه إذا تبرع بعتقه ولم يتبرأ من ضمان جريرة ولم يخلف العتق وارثاً مناسباً 2. ضامن الجريرة: إن عدم الورثة فضا من الجريرة ¹⁹ (الجريرة: الجنائية، ضامن الجريرة هو ضامن الجنائية) 3. الإمامة ²⁰

14 المرتضى أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، ج.5، ص.235، 305، 362، والروض النضير، ص.26-21

15 إطفيش محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج.8، ص.259-260

16 الدسوقي شمس الدين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج.4، ص.468 المكتبة التجارية الكبرى، مصر، طبعة الحلبى، 1338 هـ

17 حاشية ابن عابدين، ج.5، ص.529، المطبعة اليمينية سنة 1307 هـ

18 المنهاج، ج.6، ص.9، طبعة الحلبى، 1338 هـ

19 وهى الجناية وصورتها أن يقول المضمون عاقدتك على أن تنصرنى وتدفع عنى وتعقل عنى وترثنى فيقول قبلت

20 رأيهم في الإرث بولاء الإمامة انه إذا فقد الضامن فالوارث الإمام مع حضوره لبيت المال على الأصح فيدفع إليه ليصنع ما شاء

ومع غيبته بصرف للفقراء والمساكين من بلد الميت، وجاء فى التعليق على كلام صاحب الروضة ولا شاهد لهذا التخصيص الاماروى من فعل أمير المؤمنين عليه السلام بسند ضعيف.

ثم قال والمروى صحيحاً عن الباقر الصادق أن مال من لا وارث له من الأنفال وهى لا تختص ببلد المال فالقول بجواز صرفها للفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقاً كما اختاره جماعة منهم صاحب الروضة أقوى، إن لم يجز صرفه فى غيرهم من مصارف الأنفال.

وقيل يجب حفظة للإمام كمستحقه فى الخمس وهو أحوط

ثم قال صاحب اللغة الدمشقية ولا يجوز أن يدفع لسلطان الجور مع القدرة على منعه ولو أخذ الظالم قهراً فلا ضمان على من كان بيده.

الزيدية	أربع: 1. ذوو السهام 2. ذو الأرحام 3. العصبات 4. بيت المال ²¹
الإباضية	1. النكاح 2. النسب 3. الولاء 4. بيت المال ²²

نلاحظ اتفاق المذاهب على ثلاث شروط للإرث وهي:

- أ. الزواج: وهو عقد الزوجية الصحيح شرعاً وإن لم يحصل وطء (بطل) ولا خلوة ويورث به من الجانبين لقوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم..» [النساء:12]. ولقوله: «ولهن الربع مما تركتم..» [النساء:12]
- ب. النسب: وهو القرابة الخاصة المنحصرة في الأصول والفروع والحواشي
- ج. الولاء: وهو عصوبة سببها الإنعام بالعتق على الرقيق لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن أعتق»

وانتهى هذا السبب بنهاية العبودية ولكن ذكرته لأبين أن علماءنا في الإسلام كانوا ينظرون في قضايا زمنهم ويوجدون لها الحلول ودورنا أن نفتدي بهم في إيجاد الحلول لما يستجد في زمننا.

3. موانع الإرث:

المالكية	أربع: 1. الرق فلا يرث عبد أو بشائبه حريه (مثلا الذي يعتقه سيده في مقابل مال يدفعه له لمدة سنة كاملة فإنه لا يرث ولا يرث لأن له شائبة حرية وليس حراً) «شائبة حرية: يقتل العبد بمثله» 2. القتل وهو عندهم القتل العمد 3. اختلاف الدين: فلا يرث مخالف في دينه كمسلم مع مرتد أو مسلم مع يهودى أو نصرانى أو مجوسى 4. موت الوارث عند موت المورث بأن يموتا معاً ولم يعلم المتأخر منهما كالغرقى والحرقى والهدمى 5. اللعان بين الزوجين ²³
الحنفية	أربعة: 1. الرق كاملاً كان كالعبد أو ناقصاً كالمدبر وهو من قال له سيده أنت حر بعد موتي أو عن دبر مني ولذا سمي مديراً.. 2. القتل الذى يتعلق به وجوب الفصاص أو الكفارة 3. اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم إجماعاً ولا المسلم من الكافر لقوله عليه السلام «لا يتوارث أهل ملتين شتى» والمسلم لا يرث من المرتد. 4. اختلاف الدارين (دار الإسلام ودار الكفر). أما حقيقة أو حكماً ²⁴

21 البحر الزحار. ج2. ص259، 328 - 330. وج5. ص358

22 النيل وشرحه. ج8. ص280 وما بعدها

23 وحاشية الدسوقي على الدردير والخليل. ج4. ص486. المطبعة الأزهرية المصرية

24 الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد. شرح السبجراجية. صص18-24. مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده. مصر 1363 هـ

<p>الشافعية</p> <p>أربعة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اختلاف الدين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" 2. اختلاف الدار فلا يرث الحربى (الحاربون) من الذمى ولا الذمى من الحرب لأن الموالاة انقطعت بينهما فلم يرث احدهم من الآخر. (الذمى: أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة) 3. الرق بجميع أنواعه مدبراً كان أو مكاتباً أو مبعوضاً أو أم ولد²⁵ ونقل عن المزنى انه يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بقدر ما فيه من الرق²⁶ 4. القتل فالقاتل لا يرث عندهم بحال سواء كان القتل عمداً أم خطأ أم شبه عمد وسواء كان بحق أم بغير حق. 	
<p>الحنابلة</p> <p>ثلاثة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اختلاف الدين 2. القتل بغير حق 3. الرق الكامل كما جاء فى كشف القناع²⁷ (الرق: العبودية) 	
<p>الشيعة الجعفرية</p> <p>ثلاثة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الكفر المانع من الارث ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام فلا يرث الكافر مسلماً سواء²⁸ كان الكافر حربياً أو ذمياً أو مرتداً، أما المسلم فإنه يرث الكافر أصلياً كان أو مرتداً. (حربياً: كافراً حربياً جاء مستأمناً لبلد ما وقتله رجل مسلم، مرتداً: خارج عن الدين، ذمياً: من ذمى وهم اهل العهد أو العقد وما شبه لقتلهم نفس) 2. القتل وهو مانع من الارث اذا كان عمداً، ظلماً، اجماعاً²⁹ 3. الرق وهو يمنع فى الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر وان بعد دون الرق وان قرب 	
<p>الزيدية</p> <ul style="list-style-type: none"> • اختلاف الدين • القتل العمد • الرق³⁰ 	
<p>الظاهرية</p> <ul style="list-style-type: none"> • الرق • اختلاف الدين. القتل بكل صورة لا يمنع من الارث³¹ 	
<p>الإباضية</p> <ul style="list-style-type: none"> • اختلاف الملل فلا يرث مشترك مسلماً ولا يرث الكافر المسلم • الرق فلا توارث بين حر ورقيق ولو مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو أم ولد • القتل ولو أوقع القاتل الضرب أو موجب الموت قبل أن يكون وارثاً أو مات بعد كونه وارثاً³² 	

وما نستخلصه من الآراء الفقهية أن موانع الإرث تنقسم إلى قسمين:

1. الموانع الأصلية ثلاثة:

- أ. القتل:** هو القتل المتعمد ظلماً وعدواناً سواء كان القاتل هو المباشر للقتل أو كان المتسبب فيه (مثلاً من قتل أباه عمداً ليرثه يحرم من الإرث) لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " ليس لقاتل ميراث". وقوله: " من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره"
- ب. إختلاف الدين:** أجمع العلماء على أن المسلم لا يرث من غير المسلم، كذلك لا يرث غير المسلم من المسلم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يتوارث أهل ملتين شتى"
- ج. الردة:** المرتد هو من كفر بعد إسلامه فلا يرث من أهله، وإن مات فأمواله لورثته المسلمين من بعده.

25 الرميلى محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6/ص26-27، والمذهب، ج2، ص24

26 منصور بن يونس الباهوتي، كشف القناع، ج2/ص600

27 كشف القناع، ج2، ص600

28 الروضة البهية، ج2، ص296-300

29 خالفت الظاهرية

30 البحر الزخار، ج5، ص367

31 المحلى لابن حزم، ج9، ص301

32 شرح النيل، ج8، ص257-270

2. الموانع التبعية أربعة :

- أ. فقدان سبب من أسباب الإرث.
- ب. عدم تحديد تاريخ الوفاة مثلاً لومات أب وابنه تحت ردم أو في البحر فلا يتوارثان لأننا لم نعرف من الذي مات أولاً . رأينا أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند وفاة المورث.
- ج. عدم التحقق من نسب الوارث.
- د. اللعان: إذا تلاعن الزوجان وحكم القاضي بنفي النسب. فإن المولود لا يرث إلا أمه. وهي ترثه.

ولن أراد الحفظ:

موانع الميراث سبوع وهي في
وقاتل العمد بإطلاق سقط
عِشْ لَكَ رِزْقٌ حُصِرْتُ فَلْتَمَتَّ فِي
ويرث المخطئ في المال فقط³³

4. الحقوق المتعلقة بالتركة:

الترتيب	المذهب
	المالكية
	خمسة على الترتيب³⁴
1. كل حق تعلق بعين من أعيان التركة مثلاً (عقار مرهون في دين فيقدم دفع المال لتخليص العقار على كفن الميت) وتقدم الزكاة إذا مات الميت بعد الطلب وقد مرت سنة كاملة على المال الذي تجب فيه الزكاة.	
2. تجهيز الميت من كفن وغسل وغيره.	
3. قضاء ديونه التي للبشر.	
4. تنفيذ وصاياه التي استوفت شرائطها.	
5. تقسيم ما تبقى من التركة بين الورثة ³⁵	
	الحنفية
	خمسة حقوق:
1. يبدأ بدفع ما يتعلق بالتركة كالرهن وثمن المشتري مثلاً اشترى الهالك بيتاً ولم يدفع ثمنه فالواجب دفع الثمن للبائع.	
2. تجهيز الميت	
3. قضاء الديون البشرية أما دين الله كالزكاة والكفارات ونحوها فان أوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي من التركة عن الحقوق المتقدمة وان لم يوص به يسقط بالموت ولا يلزم أدائه الا أن يتبرع به الورثة. .	
4. تنفيذ الوصية ولو كانت مطلقة.	
5. تقسيم الميراث على أصحابه ³⁶	
	الشافعية
	خمسة حقوق:
1. الحق الذي يتعلق بعين التركة كالمرهون والزكاة الواجبة.	
2. تجهيز الميت ويلحق بذلك مؤونة تجهيز من على الميت تجهيزه كعبده وزوجته غير الناشز (الناشز: التي تخرج عن طاعة زوجها).	
3. قضاء ديونه المتعلقة بذمته سواء كان الدين لله تعالى أم لأدمى (الأدمى: البشر)	
4. تنفيذ وصاياه وما ألحق بها من تبرع أجز في مرض الموت وتنفذ وصاياه في حدود ثلث الباقي من التركة بعد الدين.	
5. تقسيم الباقي بين الورثة ³⁷	

33 محمد الصادق الشنطي. الغرة في شرح فقه الدرّة. ص11

34 الشرح الكبير. ج.4. ص475

35 الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. ج.3. ص423. ونهاية المحتاج. ج.6. صص23-24

36 الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ج.6. صص229-230

37 كشف القناع. ج.2. ص541

<p>أربعة حقوق:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مؤونة تجهيز الميت ودفنه سواء كان تعلق بماله حق أو رهن أو أرش جناية (مثلا قطع الميت اصبع رجل في خصومة الواجب أن يدفع له مقداراً من المال يقضي به القاضي يسمى هذا أرش جناية) (أرش: تعويض بدل شيء ما) 2. قضاء الدين ويبدأ منها المتعلق بعين المال كدين برهن ثم الديون المرسلة في الذمة سواء كانت الديون لله الزكاة وصدقة الفطر أو كانت للإنسان. 3. تنفيذ وصاياه من ثلث المال وإن زادت على الثلث فبشروط موافقة الورثة. 4. يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته³⁸ 	<p>الحنابلة</p> <p>المتوفي يؤدي من التركة أي ديونه ومؤونة دفنه لا تعد من التركة</p>
<p>خمسة حقوق:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تجهيز الميت. 2. قضاء ديونه. 3. تنفيذ وصاياه. 4. الحبوأة انفرد بها علماء الشيعة وهي جزء من المال يعطى الأكبر الذكور من ولد الميت ان تعددوا وللذكر ان لم يكن غيره من تركة أبيه زيادة على غيره من الورثة فيختص بثياب البيت وخاتمه وسيفه ومصحفه. 5. يقسم باقى التركة على ورثته حسب أنصباؤهم³⁹ 	<p>الشيعة الجعفرية</p>
<p>أربعة حقوق:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تجهيز الميت عن المرتضى «يقدم كفن الميت وتجهيزه على دينه وعلى الارث. 2. قضاء الديون لأدمي ولله كالزكاة والكفارة. اما ديون البدن كالحج والكفارة لايسد إلا إذا اوصى الميت به. 3. تنفيذ وصاياه. 4. ثم يقسم باقى التركة على الورثة⁴⁰ 	<p>الزيدية</p>
<p>خمسة حقوق</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. قضاء ديون الله تعالى كالزكاة والكفارات. 2. منه ديون الناس فان فضل شيء. 3. تجهيز الميت (كفن منه الميت فان فضل بعد الكفن شيء). 4. تنفيذ الوصية في ثلث ما بقي. 5. للورثة ما بقي⁴¹ 	<p>الظاهرية</p>
<p>خمسة حقوق:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الحق المتعلق بعين التركة. 2. مؤونة التجهيز. 3. قضاء الديون المرسلة في الذمة فتقدم على الوصية وتقدم حقوق الله على الديون الأدمية على الأرجح. 4. الوصية ان كانت لغير وارث الثلث وما دونه وتتوقف على الاجازة اذا كانت بأكثر أو كانت لوارث 5. حق الورثة فيما يبقى بعد ذلك ويقسم عليهم حسب أنصباؤهم. 	<p>الإباضية</p>

ما يتم تقديمه من مال الهالك «المتوفي» جمعته هذه الجملة:

تَرْتِيبُ مَا يَبْدَى بِهِ فِي الْمَالِ تَدْرِيهِ مِنْ تَدْوَمٍ فِي مَقَالٍ⁴²

يعني أن ترتيب ما يبدأ بإخراجه من مال الميت تعرفه من ترتيب هذه الحروف التي رأينا ما ترمز إليه عندما حددنا مصطلحات الإرث وأرجح قول من قدم تجهيز الميت ثم قضاء ديون الله من زكاة وكفارات ولايهم بعد ذلك أيا كان الترتيب بشرط أن يكون تقسيم الميراث آخر مرحلة.

38 الحلى. ج. 8، ص 253

39 المختصر النافع، ص 38-192-260، والروضة البهية، ج. 2، ص 312

40 البحر الزخار، ج. 5، ص 82-315-339

41 الحلى. ج. 8، ص 253

42 الغرة في شرح فقه الدرّة، ص 5

5. مراتب الورثة عند المذاهب

المراتب	المذهب
<ol style="list-style-type: none"> 1. أصحاب الفروض. 2. العصبات النسبية. 3. بيت المال اذا كان منتظماً. 4. الرد على ذوى السهام على رأى متأخرى المذهب. 5. ارث ذوى الأرحام وهو رأى متأخرى المالكية⁴³ 	المالكية والشافعية
<ol style="list-style-type: none"> 1. أصحاب الفروض 2. العصبه من جهة النسب على ترتيب بينهم. وعند انعدام العصبه يرد الفاضل على أصحاب الفروض عدا الزوجين. 3. ذو الأرحام. 4. أحد الزوجين: يرد على أحد الزوجين عند انعدام من عداه من الذكور. 5. مولى الموالة⁴⁴ 6. المقربه بالنسب . 7. الموصى له اذا انعدم وجود كل من ذكر يستحق التركة الموصى له بجميع المال. 8. اذا لم يكن للميت وارث ولا موص ولا ولي موالة وضعت التركة فى بيت المال. لا على أنه ميراث يستحقه. بل على أنه مال ضائع لا صاحب له فأصبح من حق جميع المسلمين.⁴⁵ 	الحنفية
<ol style="list-style-type: none"> 1. ذو فرض. 2. عصبات يرثون بلا تقدير. 3. ذو رحم يرثون عند عدم أصحاب الفروض غير الزوجين والعصبات.⁴⁶ 	الحنابلة
<ol style="list-style-type: none"> 1. ذوى السهام حسب الفروض المقدرة لهم. 2. بالقرابة «النسب» ويشمل العصبه وذو الأرحام. 3. الرد. 4. ضامن الجريرة. وهو الذي يتحمل الذب عن سيده.(الجريرة هي الذنب والجنابة وضامن الجريرة هو من يضمن للآخر جنايته بأن يقوم مقام العاقلة مع فقدها. فيدفع الدية عنه عندما يجني خطأ على أحد) 5. الامام.⁴⁷ 	الإمامية
<ol style="list-style-type: none"> 1. ذوو السهام. 2. ذوو الأرحام. 3. الرد. 4. مولى الموالة. 5. بيت المال.⁴⁸ 	الزيدية

تنبيه: لم أذكر المعتق -بالكسر- وحقه في ميراث من أعتقه إن لم يكن له ورثة وقد ذكره كل الفقهاء وأجمعوا على ذلك. لأنه كان أمراً واقعاً في مجتمعاتهم ومن واجبهم الاهتمام به. أما اليوم والحمد لله لسنا في حاجة إلى ذكره لأن العبودية إنتهت.

43 الشرح الكبير. ج.4. ص.467. والمهذب. ج.2. ص 31

44 عند انعدام كل هؤلاء المذكورين يورث مولى الموالة وصورته أن يكون شخص مجهول النسب فيقول لآخر أنت مولى ترثنى اذا مت وتعقل عنى اذا جنيت فاذا قبل الآخر كان مولى موالة له واذا كان الآخر أيضا مجهول النسب وتعاقد كل منهما مع الآخر على ذلك ورث كل منهما الآخر

45 شرح السيرجية. ج.7. ص11

46 كشف الفناع. ج.2. ص543

47 الروضة البهية. ج.2. ص293-320

48 البحر الزخار. ج.5. ص358-359

الفصل الثالث:

حقي الشرعي في الميراث

1. القرآن الكريم:

تضمنت عدة آيات قرآنية التصريح بحق المرأة في الميراث وهي:

قوله تعالى: «كُنِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» [البقرة: 180-181] وقع الاختلاف في نسخ حكم هذه الآية بأية الفرائض وبضميمة أخرى هي قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»⁴⁹ وعند الشافعية وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم منهم ابن عباس والحسن أن آية الفرائض في سورة النساء نسخت الوصية للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون»⁵⁰ والمهم أن هذه الآية شملت الوالدين والأقربين نساء ورجالاً وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: 240] وكانت الوصية للزوجة قبل تحديد نصيبها في الميراث وأصبحت حرة في البقاء في بيت زوجها لأنها وارثة فيه⁵¹ وقال عز وجل: «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا» [النساء: 7] فرضت هذه الآيات نظام الإرث وقررت قاعدته العامة العادلة بفرض من الله تعالى أن الإرث يكون للرجال والنساء معاً. إنها آية صريحة ونص حاسم يطرح المظالم المتعارف عليها ويؤكد تشريعاً جديداً لا يمكن مخالفته. قاطعاً بأن للنساء مثل ما للرجال نصيباً مما ترك الوالدان والأقربون»⁵² ويبرز الطبري دور هذه الآيات في إقرار مبدأ التوريث فيقول عند تفسيره للآية: «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ. وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» [النساء: 32].

إن أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي شيئاً وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قالت النساء: لو كان جعل أنصبا في الميراث كأصبا الرجال وقال الرجال: إننا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث فأنزل الله تعالى الآية: «فالمرأة تجزي بحسناتها»⁵³ فكانت هذه الآية الكريمة خطوة بارزة في توريث المرأة. ومبدأ في نقض ما دأب عليه العرب من حرمانها من الميراث.

نلاحظ أن القرآن الكريم ذكر أن الأخ من الأم من أصحاب الفروض ليقضي على عادة ظالمة في الجاهلية وتمثل في أنهم كانوا لا يورثون المرأة ومن ينتمي إليها بصلة قرابة كالإخوة من الأم. فكفل لهم الإسلام هذا الحق ليرثوا بالتساوي بين الأنثى والذكر.

كما وضَّح القرآن ميراث المرأة بحسب صلتها بالتوفى و ضبط نصيب البنت والأم والزوجة والأخت في قوله عز وجل: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الحَظِّ لِلأُنثَى فَإِن كَانَتَا وَوَارِثَةٌ لهُنَّ فَلَهنَّ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَئِن كَانَ وَوَارِثَةٌ لهُنَّ فَلَهنَّ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَئِن كَانَ وَوَارِثَةٌ لهُنَّ فَلَهنَّ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلَئِن كَانَ وَوَارِثَةٌ لهُنَّ فَلَهنَّ نِصْفُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ» [النساء: 11-12].

ما معنى الكلاله؟

الكلالة مصدر من تكلمة النسب أي أحاط به. فإذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد وهما طرفان للرجل أحاط به النسب كالإخوة كلهم أو غيرهم من يحق لهم الميراث يسمون كلاله⁵⁴ (مثلا مات رجل وليس له أبناء ولا والد يرثه إخوته).

49 أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

50 القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. مج 1، ج 2، ص 176

51 محمد السلامي. نظام الإرث في الإسلام وحركية الوارث بين الفروض وحجب النقص والإسقاط والتعصيب. ص 76. تقديم ومراجعة فتح العبيدي. طبع المطبعة العصرية. تونس 1424هـ/2003م

52 نظام الإرث في الإسلام. لسلام. ص 77

53 الطبري أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تفسير القرآن. ج 5، ص 48. دار الفكر. بيروت. 1405هـ

54 القرطبي أبو عبد الله. الجامع لأحكام القرآن. المجلد 3، ج 5، ص 51-52. دار الكتب العلمية. الطبعة 1، سنة 1408هـ/1988م

ولم يقبل العرب أن يحدد القرآن أسهماً للمرأة والأطفال بسبب تأثير العادات والتقاليد قال الطبري: «لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا أُعطي المرأة الربع والثلث وتُعطي الابنة النصف ويُعطي الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل العدو ولا يحوز الغنيمة. اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ينسأه أو نقول له فيغيّره. قال بعضهم أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليس تركت الفرس ولا تقاتل القوم ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً»⁵⁵

وذكر علماء التفسير كثيراً من الأخبار التي بينت معارضة المسلمين لهذا التشريع في بداية الأمر ثم إقرارهم وتسليمهم به فيما بعد. وصار قانوناً في المجتمعات الإسلامية.

2. السنة النبوية الشريفة:

معلوم أن السنة شارحة للقرآن الكريم ومن ذلك شرحها لميراث الأنتين من بنات الصلب الذي وقع فيه خلاف لقوله تعالى: «فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك» [النساء: 11]. وسيأتي شرحه عند العرض لأنصاء النساء من الميراث.

وما أن السنة النبوية من مصادر التشريع أيضاً أنشغل الرسول عليه الصلاة والسلام بما لم يرد له تفصيل في كتاب الله، كميراث الأخت أو الأخوات الشقيقات أو للأب في حال انعدام الشقيقات مع البنت الصلبة أو بنت الابن وإن نزل بطريق التعصيب مع الغير إذا بقي من التركة شيء بعد أصحاب الفروض وميراث بنت الابن مع البنت الصلبة.

فقد ورد في الأخبار أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سئل عن بنت صلبة وبنت ابن وأخت فأجاب: للبنت النصف وللأخت الباقي. فسئل عن ذلك ابن مسعود -رضي الله عنه- فقال: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «للبنات النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت»⁵⁶.

وكذلك سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث الجدة. فقد روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى أبي بكر -رضي الله عنه- فسألته ميراثها فقال: «مالك في كتاب الله شيء، فارجعي حتى أسأل الناس». فسأل الناس فقال: «المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس». فقال أبو بكر -رضي الله عنه- هل معك أحد غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة -رضي الله عنه- فأنفذه أبو بكر. قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: «ما لك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعن فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها»⁵⁷.

3. الإجماع:

إذا عدنا إلى مصنفات العلماء من تفاسير وكتب أحاديث وكتب فقه بمذاهبها المختلفة فإننا نجد إجماعاً منهم على حق المرأة في الميراث رغم بعض الاختلافات بين السنة والشريعة. ولم يترك العلماء أية حالة من حق المرأة أن ترث فيها إلا وأبرزوها. من ذلك:

- ترث المرأة زوجها المريض مرضاً مخوفاً. - (المرض الخوف هو المرض الخطير كالسرطان -عفاكم الله- والذي يخاف المريض وأهله من وفاته بسبب هذا الداء القاتل) إذا طلق هذا الزوج زوجته بسبب هذا المرض حتى لا ترثه طلاقاً بائناً فإنها ترثه.

قال محمد الصادق الشطي نية: «إذا طلق المريض مرضاً مخوفاً زوجته طلاقاً بائناً فإنها ترثه وإن انقضت عدتها أو طال الزمان وتزوجت وإن مات من ذلك المرض ولا فرق بين أن يكون سبب الطلاق منه أو منها. كما لو افتدت منه أو حلف بطلاقها في الصحة فأحنثته في المرض أو خيّرهما فاختارت الطلاق. وهذه المسألة ما يلغز بها فيقال امرأة ورثت عدة أزواج في شهر -مثلاً- وجوابه أن هذه المرأة تزوجها كل واحد في حال الصحة

55 الطبري أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تفسير القرآن. مج 3. ج 4. ص 185: دار الجيل بيروت [د-ت]

56 أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - في صحيحه ج 3. كتاب الفرائض. باب أحقوا الفرائض باهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر حديث 161

57 والترمذي في السنن. ج 4. الأحاديث 2043 - 3003

وطلقها في حال المرض الخوف قبل البناء بها. أخذها الآخر وطلقها كذلك وهكذا ثم ماتت الأزواج من مرضهم فترثهم جميعاً⁵⁸ وترثه الزوجة لأن المقصود من الطلاق حرمانها من الميراث⁵⁹. كذلك لا يشترط في توارث الزوجين حصول البناء؛ لأن السبب هو العقد وقع بناء أم لا وبهذا يقع الرد على بعض العوائد المخالفة للشرع من أنه إذا مات أحد الزوجين قبل البناء فلا إرث ولا صداق لزمهم أن الشرط فيهما الدخول⁶⁰.

- في نكاح التفويض وهو عقد بلا تسمية صداق فإذا مات أحد الزوجين قبل تسمية الصداق توارثاً لأن موجب الإرث هو العقد وقد حصل وأما تسمية الصداق فهي شرط في إباحة الدخول واستحقاق الصداق⁶¹
 - إذا طلق الزوج زوجته وهو صحيح طليقة رجعية ومات أحدهما فإنهما يتوارثان مادامت في العدة فإن انقضت العدة لم يتوارثا. لأن الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام الزوجية من إنفاق وتوارث ولزوم طلاق وانتقال إلى العدة وفاة وإنما يرفع الاستمتاع فقط⁶²
- وهكذا تم إقرار حق المرأة في الميراث فشمل اللاتي ترثن بالأبوة وهنّ الأمّ والجدة للأمّ والجدة للأب واللاتي ترثن بالبنوة وهنّ البنت وبنت الابن وإن سفل وبالأخوة الأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم وبالزوجية وهي الزوجة.
- تبيّن بالحجة والدليل أن للمرأة حق الميراث مما يساعدها على المشاركة في الحياة الاقتصادية وبالتالي يجب أن تطالب به لأنه حقها الشرعي وليس منّة أحد.

4. الفروض العامة:

جدول الفروض العامة

الوارث للنصف خمسة	شروط الإرث
1. الزوج	• عدم الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن سفل
2. البنت	• انفرادها عن مثلها
3. بنت الابن	• انفرادها عن مثلها وعن بنت الصلب
4. الأخت الشقيقة	• انفرادها عن مثلها وعن بنت الصلب وبنت الابن
5. الأخت للأب	• انفرادها عن مثلها وعن الشقيقة وبنت الصلب وبنت الابن

الوارث للربع	شروط الإرث
1. الزوج	• وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن سفل
2. الزوجة	• عدم وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن سفل

الوارث للثمن	شروط الإرث
الزوجة	• وجود الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى وإن سفل

الوارث للثلثين	شروط الإرث
1. البنات فأكثر	• حيث لامعصب لهن
2. بنت الابن فأكثر	• انفرادهن عن البنت واتحاد الدرجة
3. الشقيقتان فأكثر	• انفرادهن عن البنت وبنت الابن
4. الأختان للأب فأكثر	• انفرادهن عن الشقيقة والبنات وبنت الابن

58 محمد الصادق الشنطي، الغرة في شرح فقه الدرّة، ص15، الطبعة 2، تونس 1375 هـ. مع خلاف بين العلماء سيرد ذكره

59 مجلة الأحوال الشخصية، ص206، تونس 2009

60 المصدر نفسه، ص15

61 المصدر نفسه، ص15

62 المصدر نفسه، ص16

شروط الإرث	الوارث للثلث
<ul style="list-style-type: none"> • عدم الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى وإن سفل وعدم جمع من الإخوة اثنين فأكثر • اثنان فأكثر والذكر والأنثى فيه سواء • إذا كان مع الجد إخوة وكان أوفر له من المقاسمة 	<ol style="list-style-type: none"> 1. الأم 2. الإخوة للأم 3. الجد للأب
شروط الإرث	الوارث للسدس
<ul style="list-style-type: none"> • وجود الفرع الوارث • وجود الفرع الوارث • أن يكون واحدا ذكرا كان أو أنثى • وجود الفرع الوارث ولو واحدا أو جمع من الإخوة اثنين فأكثر • أن تكون واحدة وإلا فلهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد • أن تكون مع بنت واحدة ولافرق بين الواحدة والمتعددة • أن تكون مع شقيقة واحدة ولافرق بين الواحدة والمتعددة 	<ol style="list-style-type: none"> 1. الأب 2. الجد للأب 3. الأخ للأم 4. الأم 5. الجد 6. بنت الاب 7. الأخت للأب

جدول اتفاق المذاهب على الفروض

الفروض	المذهب
الفروض ستة: النصف والربع والثلثان والثلث والسدس.	المالكية
الفروض ستة	الحنفية
الفروض ستة	الشافعية
الفروض ستة	الحنبلية
الفروض ستة	الزيدية
الفروض ستة	الإمامية
الفروض ستة	الظاهرية
الفروض ستة	الإباضية
الفروض السبع ثلث الباقي للأم	الغروان/



الفصل الرابع:

لا تعميم لقاعدة

للمذكر مثل حظ الأنثيين

حالات ميراث المرأة في الإسلام:

لا تفوتني هذه الفرصة لأفصل ميراث المرأة في الإسلام، نتساءل هل ظلم الإسلام المرأة ومارس ضدها التمييز لما ذكر هذه القاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" [النساء:11]؟

نقرأ في آيات الميراث قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" [النساء:11]. قد يفهم منها البعض أن الإسلام ظلم المرأة ومارس ضدها التمييز بأن فضل الرجل عليها فأورثها نصف ما يرث. كما اتخذها البعض الآخر قاعدة عامة في تحديد نصيب المرأة في الإسلام كلما وجد معها ذكر أخذ سهمين وأخذت هي سهم واحد. فحكم الآية ليس قاعدة مطردة في كل أحوال ميراث الأنثى: للأسباب التالية:

- أن قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" خاصة بالأولاد فقط "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ" [النساء:11] (المراد هنا أبناء الصلب إناثاً وذكوراً)
- لا يرجع تحديد أنصبة الورثاء إلى جنس الذكورة أو الأنوثة في الأصل وإنما يرجع إلى هذه الشروط:

1. درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى وبين المورث المتوفى. فبحسب القرابة يزداد نصيب الوارث أو ينقص مثلاً (البنات الصلبية مع ابن الابن ترث هي النصف كاملاً ويأخذ هو الباقي بالتعصيب كان واحداً أو متعدداً فلا يرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين مثل أخيها في الدرجة نفسها).
2. مكانة الوارثين في رتبة جيل التابع الزمني. فالأجيال المقبلة على الحياة والمؤهلة لتحمل المسؤولية يكون نصيبها في الميراث أكثر من الأجيال التي بلغت سنّاً متقدماً وقل إنتاجها وتحمل الأجيال الشابة مسؤوليتها عادة ومن أمثلة ذلك أن بنت المتوفى ترث أكثر من أمّه وهما امرأتان. كما ترث البنت أكثر من الأب وإن كانت رضية وكذلك يرث الابن أكثر من الأب وكلاهما ذكر.
3. في الإسلام يجب شرعاً على الابن الإنفاق على زوجته وأبنائه وأخته إلى حين الزواج وعلى أمّه. فتكون بهذه الوضعية أوفر حظاً من أخيها وإن ورثت نصف ميراثه لأنها غير مطالبة بالإنفاق. وهذا القانون الاجتماعي هو المعمول به في العصور السابقة. فالمرأة لا تتحمل الإنفاق على نفسها ولا على غيرها. أما اليوم فالعديد من النساء تساهم في الإنفاق. فما هو الحل؟؟؟

نطرح الآن حالات ميراث المرأة في الإسلام:

1. الرجل يرث ضعف ما ترث المرأة:

ولزيادة التدقيق نذكر أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل وهي:

- عندما يرث المتوفى بنته مع ابنه فللذكر مثل حظ الأنثيين.
- عندما ترثه بنت ابنه مع ابن ابنه فللذكر مثل حظ الأنثيين.
- عندما ترثه أخته الشقيقة مع أخيه الشقيق.
- عندما ترثه أخته لأب مع أخيه لأب.

و يكون ذلك في كل الدرجات منه مهما نزلت. وهم الأبناء مع البنات وبنات الابن مع ابن الابن فأكثر وهكذا. بشرط أن لا تكون قرابته الفرد منهم بأنثى مثلاً ابن البنت أو بنت البنت. فلو كان الإدلاء بأنثى فلا ترث. مثل بنت البنت. وابن البنت. على خلاف في المذاهب سنفصله في مكانه وصنف يكون في الدرجة الأولى منه فقط مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين ولا يكون في أولادهم مثل ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب لأنهم من ذوي الأرحام.

نضيف هذه الحالات التي ليست مستقرة:

- التوارث بين الزوجين . حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه: لقوله تعالى: "ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد فإن كان لهنّ ولد فلکم الربع ما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهنّ الربع ما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهنّ الثمن ما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين" [النساء:12].
- الابن المتوفى وليس له وارث. يرث أبوه الثلثين وأمه الثلث.

2. الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث:

- أ. إذا توفي شخص وترك بنتاً وأباً، فإن نصيب البنت نصف الميراث، بينما نصيب الأب سدس الميراث مع باقي الميراث وهو في هذه الحالة السدسان وهو ما يساوي النصف ففي هذه الحالة تأخذ بنت المتوفى مثل نصيب أبي المتوفى.
- ب. إذا توفي شخص وترك بنتاً وابن ابن، فإن نصيب البنت نصف الميراث وابن الابن هنا عصبه والعصبه يأخذ ما بقي من التركة إن بقي منها شيء، وباقي التركة في هذه الحالة هو النصف، وهكذا ترى هنا أن بنت المتوفى قد أخذت مثل نصيب ابن ابن المتوفى.
- ج. إذا توفي شخص وترك بنتاً وأخاً واحداً، فإن نصيب البنت نصف الميراث، والأخ هنا عصبه يأخذ باقي الميراث، والباقي في هذه الحالة هو النصف.
- د. ميراث الأبوين الأم والأب مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالأب وابن الابن وإن نزل ذكراً كان أو أنثى. السدس للأم والسدس للأب قال الله تعالى: **«وَالْأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»** [النساء: 11].
- هـ. ميراث الأخوة للأم اثنتان فأكثر سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً، فإنهم يشتركون في الثلث يقسم بينهم بالتساوي.
- و. قال الله عز وجل: **«وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ»** [النساء: 12].
- ز. ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن أم وأب وابن فإن للأم السدس فرضاً، ولأب الأب السدس أيضاً وللأب الباقي.

3. المرأة ترث أكثر من الرجل:

في بعض حالات ترث المرأة أكثر مما يرث الرجل حسب قوله تعالى: **«فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَالْأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»** [النساء: 11].

ومن هذه الحالات:

- أ. إذا توفي شخص وترك بنتاً وأماً وأباً تأخذ الأم سدس الميراث، لكن هذا السدس لن يخفض من نصيب البنت شيئاً، بل سيخفض من نصيب الأب وعليه فسيكون نصيب بنت المتوفى نصف الميراث، ونصيب الأم سدس الميراث ونصيب الأب سدس الميراث مع باقي الميراث وهو في هذه الحالة السدس فقط هو ما يساوي ثلث التركة، فكان نصيب بنت المتوفى أكثر من نصيب جدّها الذكر.
- ب. إذا توفي شخص وترك بنتاً وإخوة، تأخذ البنت النصف ويأخذ أعمامها الباقي تعصيباً يقتسمونه مهما كان عددهم والإخوة هنا عصبه، فسيأخذون الباقي.
- ج. إذا توفي شخص وترك بنتين وثلاثة من الأعمام، فللبنتين الثلثان ويأخذ أعمام المتوفى الثلث الباقي يقتسمونه وهم ذكور.

4. حالات ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل، منها:

إذا توفي شخص وترك بنتاً وأختاً شقيقة وأخاً لأب، فإن البنت تأخذ نصف الميراث، والأخت الشقيقة هنا عصبه مع البنت تأخذ الباقي، وكل من البنت والأخت الشقيقة معا يحجبان الأخ لأب ولن يرث شيئاً، بينما لو لم توجد الأخت الشقيقة، يكون الأخ لأب عصبه وسيأخذ هو الباقي، وهذا يعني أن الأخت الشقيقة مع البنت حجبا الأخ لأب.

5. المرأة تحجب الرجل في الميراث:

أ. حجب النقص:

- أن البنت واحدة أو أكثر تحجب الزوج من النصف إلى الربع والدليل هو قوله تعالى: **«فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَ»** [النساء: 12]. يعني أن الزوج يرث النصف من تركة زوجته إذا لم يكن لها أولاد منه أو من زواج سابق، وإذا كان لها أبناء يرث الربع من التركة فأدخل الأبناء ذكورا وإناثا النقص على نصيبه وهذا هو حجب النقص.
- تحجب البنت الواحدة أو أكثر الأب من التعصيب إلى السدس ويتربق الباقي بالتعصيب إن كان. والدليل قوله تعالى: **«وَالْأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»** [النساء: 11]. أما أخذه الباقي بالتعصيب فدليله قوله تعالى: **«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ»** [النساء: 11]. حيث إنه جعل له الباقي بعد فرض الأم وأخذ الباقي دليل تعصيب⁶³
- تحجب البنت واحدة أو أكثر الجد من التعصيب إلى السدس ويتربق الباقي بالتعصيب إن كان والدليل قوله تعالى: **«وَالْأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ»** [النساء: 11]. والجد يسمى أباً مجازاً.

- بنت الابن الواحدة كالبنات عند فقدها حجب الزوج بنقله من النصف إلى الربع وحجب الأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس ولهما الباقي بالتعصيب إن بقي.
- الأخت الشقيقة مع البنات (الفرع الوارث المؤنث: البنات وبنات الابن وإن نزل أبوها. واحدة أو أكثر) عصبة مع الغير حجب ما يحجبه الأخ الشقيق . فتحجب الأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن أخ لأب والعم وابن العم.
- الأخت لأب مع البنات (الفرع الوارث المؤنث البنات وبنات الابن وإن نزل أبوها. واحدة أو أكثر) عصبة مع الغير حجب ما يحجبه الأخ لأب.

ب. حجب الإسقاط:

- البنات وبنات الابن
- حجب البنات وبنات الابن للأب واحداً كان أو متعدداً ذكراً كان أو أنثى
- البنات أو بنات الابن عند عدم البنات
- لا يرث مع البنات الأخ للأب، ولا يرث أيضاً مع بنت الابن واحدة كانت أو أكثر. البنات أو بنت الابن مع الشقيقة.

لا يرث مع البنات أو بنت الابن والشقيقة الأخ لأب واحداً كان أو متعدداً ذكراً كان أو أنثى. لأن الشقيقة لما ورثت بالتعصيب مع البنات أو بنت الابن نزلت منزلة الشقيق في التعصيب وهو يحجب الأخ للأب فكذلك ولا فرق بين الواحدة والمتعددة في كل من البنات وبنات الابن والشقيقة فالمدار على كون الشقيقة عاصبة.⁶⁴

ما نستخلصه أن القرآن الكريم جاء بقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" إلا أنها ليس عامة تطبق في كل حالة إرث اجتمع فيها الذكر والأنثى. من ثم فإن تعميم هذه القاعدة ليس من الإسلام وفيه ظلم للمرأة التي من أجلها جاءت آيات الميراث لتبطل عادة حرمان النساء من الميراث كما ورد في سبب نزول قوله عز وجل: "للرجال نصيب" إلى "الفوز العظيم" [النساء: 7-13]⁶⁵

وقد حرم ربي الظلم على نفسه وحرمه بين العباد. ونهى عن مجاوزة حدوده فقال: "ومن يعص الله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين" [النساء: 14]

وإضافة إلى هذا نعتبر توريث المرأة أيام الرسول وفق هذه القاعدة ثورة كبيرة على مجتمع كان يرث المرأة كما يرث الأموال وحصرها في أربع حالات دليل على تضييق مجالها وصيانة حق المرأة في الميراث وما نلح عليه أن تضمن القوانين فعلاً وليس نصاً فقط هذا الحق للمرأة وأن يعي الذكر أنه حقها الشرعي وليس من حقه أن يسلبها أيها تحت سيطرة الرغبة في المال ليحد من تمكينها اقتصادياً.

6. فروض النساء :

أ. صاحبات الفروض

2. الأم
3. الجدة للأب بشرط عدم الانفصال بذكر. وللأب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الأب ولو كان في درجة دنيا.
4. البنات
5. بنت الابن وإن سفلت بشرط عدم الانفصال بأنثى
6. الأخت الشقيقة
7. الأخت لأب
8. الأخت لأب
9. الزوجة

ب. تفصيل فروض النساء وأدلتها:

- صاحبات النصف في الميراث من النساء هن:
 1. البنات بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ودليل استحقاق البنات قوله تعالى: "وإن كانت واحدة فلها النصف" [النساء: 11]

64 محمد الصادق الشطي. لباب الفرائض. ص 35-40

65 القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج. 3. ص 278-279

2. بنت الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ودليل استحقاق بنت الابن الإجماع
3. الأخت الشقيقة بشرط انتفاء الأب وولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وولد الابن كذلك والشقيق كذلك ودليل استحقاقها قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ" [النساء:176] إنتفاء: برأ نفسه
4. الأخت للأب بشرط انفرادها عن ذكر في الشقيقة وعن الأخ والأخت للأب ودليل استحقاقها هو السابق. وأجمع العلماء على أن المراد بالأخت هي الشقيقة أو لأب⁶⁶

• صاحبة الربع:

الزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث ودليله: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد" [النساء:12]

• صاحبة الثمن:

الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث ودليله: "فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم" [النساء:12]

• صاحبات الثلثين أربعة:

1. البنات فأكثر بشرط انفرادهما عن الابن ودليل استحقاق البنات فأكثر قوله تعالى: "فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" [النساء:11]
- والحديث النبوي: "أعطت ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك"⁶⁷
2. بنتا الابن فأكثر بشرط انفرادهما عن الأب وعن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وعن الشقيق الذكر ودليل استحقاقهن هو الإجماع.
3. الشقيقتان بشرط انفرادهما عن الأب وعن ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى وعن الشقيق الذكر ودليل استحقاق الميراث قوله تعالى: "فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك" [النساء:176]
4. الأختان للأب بشرط انفرادهما عن ذكر في الشقيقتين وعن الأخ للأم ودليل استحقاق الميراث لأختين للأب فأكثر هو الإجماع⁶⁸

• صاحبة الثلث:

الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة ودليل استحقاق ميراثها: قوله تعالى: "فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث" [النساء:11]

• صاحبات السدس أربع:

1. الأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجوبين ودليل استحقاقها للميراث: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" [النساء:11] وقوله: "فإن كان له إخوة فلأمه السدس" [النساء:11]
2. بنت الابن بشرط كونها مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن الابن ودليل استحقاق بنت الابن له هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي للأخت"⁶⁹
3. الأخت للأب بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والولد ذكراً كان أو أنثى والأخ للأب ودليل استحقاق الأخت للأب الواحدة أو المتعددة هو أن السدس الباقي من حق الأخوات بعد أخذ الشقيقة النصف⁷⁰
4. الجدة إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس ودليل استحقاق الجدة حديث ابن زيد في جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجدة السدس إن لم يكن دونها أم⁷¹

66 دراجة ياسين أحمد. الميراث في الشريعة الإسلامية. ص. 161 . مؤسسة الرسالة. ط. 2. 1983 م

67 الترمذي. السنن.

68 البراج جمعة محمد محمد. أحكام الميراث. ص. 305. دار الفكر للنشر والتوزيع. عمان. ط. 1. 1981 م

69 البخاري. الجامع الصحيح. كتاب الفرائض باب 8

70 أحكام الميراث للبراج. ص. 303

71 ابو داود. السنن. كتاب الفرائض. باب في ميراث الجدة. 317/3



الفصل الخامس:

اختلاف الفقهاء في ميراث المرأة

كثيراً ما نجد الإجماع منعقد بين الفقهاء في مسائل الميراث. كإجماعهم على الفروض والأسهم التي حكم بها الله ورسوله. إلا أنهم وقع الخلاف بينهم في مسائل أخرى. ما يهمننا منها تلك التي تتعلق بنصيب المرأة في التركة. ونذكر منها:

1. الاختلاف في ميراث البنات الصليات:

أ. البنت الواحدة:

الاختلاف بين الجمهور والجعفرية في ميراث البنت المنفردة على هذا الشكل:

عند الجمهور ترث البنت الواحدة النصف فرضاً والباقي لمن يوجد معها من لهم حق في الميراث كأبناء الأبناء وبنات الأبناء والأعمام وأبناء الأعمام... وعند الجعفرية تأخذ كل التركة النصف بالفرض والباقي يرث عليها وإذا وجد معها الأب والأم تأخذ ثلاثة أخماس التركة. وإذا كان معها أحد الأبوين لها ثلاثة أرباع التركة.

ب. البنات:

الاختلاف في نصيب البنات هل هو النصف أو الثلثان وسبب الخلاف تفسيرهم للفظ "فوق" في قوله تعالى: "فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك" [النساء: 11] والأغلب من العلماء بين أن للبناتين فما أكثر الثلثان وهو المعمول به في أحكام الميراث⁷²

وقد رجح ابن العربي في تفسيره «أحكام القرآن» رأي جمهور العلماء ورأى أن إلحاق البناتين بما الاثنتين أولى من ستة أوجه⁷³

وعند الشيعة ترث البنات أكثر مع وجود الأب والأم الثلثين. ومع أحدهما ترثان أربع أخماس التركة وما نستخلصه أن ضمان حقوق المرأة في الميراث وفق العدالة الإلهية والمصلحة البشرية لا يتحقق إلا بحسن توزيع الميراث ليأخذ كل وارث نصيبه دون حيف ولا ظلم. (حيف: جور وظلم) وبما أن نصيب البنات في الميراث لم يحدده القرآن الكريم تحديداً دقيقاً واختلف فيه الفقهاء وكل ما توصلوا إليه هي اجتهادات حيث رأى بعضهم أنهن يرثن النصف وخالفهم الآخرون ورأوا أنهن يرثن الثلثين. نحتاج اليوم إلى تطبيق القول الأقرب لصالح الورثة وخاصة البنات فإن لم يكن في المسألة عول نعطيها الثلثين وإن وجد عول نعطيها النصف ونرد عليهما الباقي⁷⁴.

2. الاختلاف في ميراث بنات الابن مع البنت الصلية:

ننبه في البداية إلى أن بنات الصلب لا يُحجبن عن الميراث أبداً (أي لا يمنعهن أحد من نصيبهن في الميراث ففي كل الحالات تأخذ البنت نصيبها) في حين بنات الابن يرثن في حالات ويحجبن في حالات أخرى (أي لا يرثن في حالات أخرى) كذلك فرض بنات الصلب النصف أو الثلثان حسب حالة الميراث. أما بنات الابن فنصيبهن النصف والثلثان والسدس حسب حالات الميراث.

كما أنّ بنات الصلب لا يعصبهن إلا من كان في مرتبتهم وهو الابن الصليبي أي (أخوها أو أخوهن ومعنى يعصبهن أنه إذا وجد مع البنت واحدة أو متعددة أخ ذكر يرثن معه بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا كانت البنت واحدة ترث نصف التركة وإذا كانتا اثنتين فأكثر ترثان الثلثين).

ويرث معهن ابن الابن وإن سفل تعصباً ولكن لا يمكن له أن ينقص من نصيب البنت أو البنات من الصلب واحدة أو متعددة. وإنما يأخذن نصيبهن كاملاً. النصف للواحدة والثلثين للجماعة من البنات. وبأخذ ابن الابن الباقي لأنه ليس في درجة أخيهن من صلب واحد.

72 ابن جزى محمد بن أحمد. القوانين الفقهية. ص334. مطبعة النهضة تونس 1344هـ/1926م

73 ابن العربي. محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. ج. 1. ص436-437. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط1. 1408هـ/1988م

74 هشام بدر موسى. رد الخلاف في الوصية وميراث المرأة. الفصل الثالث. وثيقة إلكترونية

أمثلة:

- متوفي عن بنت وابن ابن.
تأخذ البنت النصف من التركة. ويأخذ الابن منفرداً أو جماعة الباقي
- متوفي عن ثلاث بنات وابن ابن الابن
تأخذ البنات الثلثين. ويأخذ ابن ابن الابن الباقي.
في حين بنات الابن يعصبن من كان في درجتهم ومن نزل عنها يعني أخوها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة. أو ابن ابن عم لها وفي هذه الحالة النصيب غير مُقدَّر بل يزيد وينقص حسب عدد الورثة.

أمثلة:

- متوفي عن بنت ابن و ابن ابن ، تترك معه للذكر مثل حظ الأنثيين.
القسمة وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين
وبالنسبة لفرض السدس لابنة الأب
ذهب جمهور العلماء إلى أن المتوفي الذي يترك بنتاً صليبية وبنت ابن. فللصليبية النصف ولبنت الابن واحدة كانت أو متعددة السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة وخالف الشيعة الإمامية في ذلك فقالوا: ليس لبنت الابن مع بنت الصلب شيء وذلك كوجود ابن ابن مع ابن الصلب وعندهم الميراث كله لبنت النصف بالتسمية والباقي رداً عليها⁷⁵
واستدل الشيعة بالقاعدة العامة عندهم أنّ أهل الدرجة العليا يحجبون أهل الدرجة السفلى مهما كان نوع الورثة فيهما. فلا يرث أي فرد من أولاد الأولاد مادام هناك ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى⁷⁶

وفتد (أبطل) الجمهور قاعدة الشيعة لأنها لا يمكن أن تكون على وجه الإطلاق والدليل على ذلك أن استحقات بنت الابن للسدس مع بنت الصلب الواحدة قد ثبت بالنص عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: لابنة النصف وللأخت النصف إيت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت وسلم لابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فلأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لاتسألوني مادام هذا الخبر فيكم.⁷⁷

فدل الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى لابنة الابن بالسدس لنزولها عن درجة بنت الصلب⁷⁸

3. الاختلاف في ميراث المطلقة طلاق فرار:

صورته أن يطلق الرجل المريض مرضاً خطيراً قد يؤدي به إلى الموت زوجته طلاقاً بائناً لبحرمها من ميراثها منه ولذلك سموه طلاق الفرار.

مامعنى الطلاق البائن؟

الطلاق البائن صنفان طلاق بائن بينونة صغرى وطلاق بائن بينونة كبرى. البائن بينونة صغرى هو الطلاق الذي يلغي الزوجية ولا يمكن الزوج من مراجعة زوجته إلا بصدق جديد وينقص به عدد الطلقات التي يحل بعدها الزواج مرة أخرى بين الزوجين ولا يمكن التوارث بين الزوجين إذا ما توفى أحد الزوجين أثناء العدة إلا إذا كان الزوج مريضاً مرض موت عندئذ فإن الزوجة تترك سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً لأن المقصود من الطلاق حرمانها من الميراث ويكون الطلاق بائناً بينونة صغرى إذا حدث قبل البناء أو إذا أوقعه القاضي بسبب عيب في الزوج أو لشقاق بين الزوجين أو لتضرر الزوجة واهتم الفقهاء بالطلاق البائن بينونة صغرى لأن الزوجة خرجت فيه من العدة.

75 الميراث عند الجعفرية لأبي زهرة، ص113-114

76 محمد عز الدين سلام، نظام الإرث في الإسلام، ص91. طبع الكطبعة العصرية، تونس، 1424 هـ/2003، وكتاب الخلاف، ص45-46

77 مسند الإمام أحمد، ج1، 463-464

78 نظام الإرث في الإسلام، لسلام، ص91-92

أما في الطلاق الرجعي فهي معتدة، والمعتدة في حكم الزوجة يمكن أن تعود فيه الحياة الزوجية في أي وقت في مدة العدة، فإذا تمّ الصلح بين الزوجين خلال العدة عادت الحياة الزوجية وكأنّ الطلاق لم يقع ولذلك ترث.

الطلاق البائن بينونة كبرى لا يمكن معه للمطلقين الزواج إلا إذا تزوجت المطلقة بأخر ثم طلقت منه ولا ترث فيه الزوجة⁷⁹

ووقع الخلاف بين الفقهاء في تعريف المرض الذي يخاف منه الزوج الموت

فقالوا: هو الذي يخاف منه الموت غالباً، قال بعضهم هو الذي يعذر فيه صاحبه بالصلاة جالساً وقال بعضهم هو الذي أضنى صاحبه وصار صاحب فراش أما إذا كان يذهب ويجيء وهو مع ذلك يُحَمُّ فهو بمنزلة الصحيح⁸⁰

وعندهم إذا وقع الطلاق فهو صحيح باتفاق ولكنهم اختلفوا في حق المطلقة في الميراث من تركة الزوج على الشكل التالي:

الأول: الشافعية:

منعوا من الميراث لأن سببه الزوجية وقد وقع الطلاق البائن وقالوا: إنها ترث في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الأئمة الأربعة سواء في مرض الموت أو غيره، أما البائن فلا ترث عندنا مطلقاً في مرض الموت وغيره⁸¹

الثاني: المالكية والحنفية والحنابلة:

اتفقوا على حقها في الإرث ولكنهم اختلفوا في وقت إرثها على النحو التالي:

1. ذهب المالكية إلى أنها ترث حتى لو انقضت عدتها وتزوجت، جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: «كل مطلقة بمرض موت: أي مخوف، فإنها ترثه إذا مات من ذلك المرض دون أن يرثها... ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره⁸²»
2. ذهب الحنفية إلى أنها ترث إذا كانت في العدة فإن انقضت عدتها لا ترث قال صاحب الاختيار: «ومن أبان امرأته في مرض موت ثم مات ورثته إن كانت في العدة وإن انقضت عدتها لم ترث⁸³»
3. ذهب الحنابلة إلى أنها ترث حتى لو انقضت عدتها ما لم تتزوج، قال أحمد: «إذا كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فلا ميراث لها إلا أن يكون طلقها وهو مريض، فإنها ترثه في العدة وبعد العدة ما لم تتزوج⁸⁴».

خلاصة المذاهب في ميراث المرأة في طلاق الفرار

المذهب	الموقف من ميراث المرأة في طلاق الفرار
المالكية	ترث حتى لو تزوجت والراجح عندي رأي المالكية لأنه يحقق معاملة الزوج بنقيض قصده ⁸⁵
الحنفية	ترث ما دامت في العدة
الحنابلة	ترث ما لم تتزوج
الشافعية	لا ترث لفقدان شرط الميراث وهو الزوجية

79 مجلة الأحوال الشخصية التونسية، تونس 2008، ص 206-207

80 الكاساني أبوبكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 8، ص 2

81 الشافعي سلمان بن عمر البخيري، حفة الحبيب على شرح الخطيب، ج 4، ص 12، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، سنة 1471 هـ

82 الصاوي أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج 5، ص 262

83 الحنفي عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتحليل المختار، ج 3، ص 158، حقيق عبد اللطيف محمد بن عبد الرحمان دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ط 3

84 المرزوي إسحاق بن بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج 4، ص 165، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، .

1425 هـ

85 هشام بدر، رد الخلاف الفقهي في الوصية وميراث المرأة، الفصل الثالث، وثيقة إلكترونية

4. اختلاف الفقهاء في تعصيب الأخوات للبنات:

ذهب الجمهور والأئمة الأربعة أن الأخوات شقيقات أو للأب إن لم يكن بينهما من يحجبهن يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن. كما خالف ابن عباس رضي الله عنهما وداود الظاهري وقالوا: لاتعصيب للأخوات مع البنات. وقد حكم ابن عباس في مسألة فيها بنت وأخت. للبنات النصف ولاشيء للأخت⁸⁶ ودليل ابن عباس هذه الآية: "إن امرؤ هلك وليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك" [النساء:176]. فأعطت الآية للأخت النصف إن لم يكن لأخيها ولد والولد بمعنى الذكر والأنثى. فإذا كان له ولد لا شيء للأخت⁸⁷ واستدل الجمهور بقضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في الإرث بأن جعل من الأخوات عصبة مع البنات فأعطى للابنة النصف وللأخت النصف والابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخت. بما أن المسألة فيها نصّ فلا مجال للنظر والبحث والقياس⁸⁸ وذهبوا إلى أن المراد بالولد في الآية "إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك" [النساء:176] هو الذكر وليس الأخت وأيدوا رأيهم بقوله عز وجل: "وهو يرثها إن لم يكن لها ولد" [النساء:176] والمستغرب حصرهم كلمة "ولد" في الذكر دون دليل شرعي ولاعقلي وهو مخالف لمفهومه في آيات الميراث لأنه يشمل الذكر والأنثى. وإن كنت أميل إلى رأي الجمهور في جعل الأخوات عصبة مع البنات لتشمل الفائدة المالية عدداً أكثر من النساء إلا أنني لا أقبل حصرهم لفظ «الولد» في الذكر فقط: لأن آيات الميراث استعملت كلمة الولد والقصد منها الذكور والأنثى. وأنزلها الله بقصد تشريك الإناث في الميراث وقد كنّ محرومات منه.

5. الاختلاف في ميراث الجدة:

نعرض مسائل لخلاف الفقهاء في ميراث الجدة ومنها:

1. الاختلاف في عدد الجدات اللاتي يرثن:

عند المالكية لايتجاوز عددهن اثنتين وهما أم الأب وإن علت بمحض الإناث وأم الأم وإن علت بمحض الإناث. ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه:

حديث قبيصة بن ذؤيب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها. فقال: "مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتَ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا، فَأَرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟"

فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال: مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبوبكر وقال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها. فقال: مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، لَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتَكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا⁸⁹

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما⁹⁰ والواجب عند أصحاب هذا الرأي أن لايتعدى في عدد الجدات هذه السنة وإجماع الصحابة⁹¹ وذهب الفريق الثاني إلى أن عدد الجدات اللاتي يرثن لايتجاوز الثلاث⁹² واستدلوا بقضاء رسول الله ومن بعده سيدنا عمر للثلاث جدات.

ولايتقيد أبو حنيفة بعدد الجدات الوارثات والرأي عنده أن كل جدّة أدلت بإنات أو ذكور ترث واستدل بالأدلة التي ذكرناها وأضاف إليها القياس أي بقياس كل جدّة تدلي بوارث⁹³.

86 نظام الإرث في الإسلام لسلام، ص94-95

87 ابن جزى، القوانين الفقهية، ص337

88 الميراث في الشريعة الإسلامية لدراكة، ص208

89 بداية المجتهد لابن رشد، ج2، ص382-383، والموطأ للمالك، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، ص346

90 الفتح الرباني للبيضا، كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الجدة والجدات، ص198

91 بداية المجتهد لابن رشد، ج2، ص382

92 العذب الفائض، إبراهيم الفرضي، ج1، ص64-65

93 العذب الفائض، إبراهيم الفرضي، ج1، ص65

والاقرب للاختيار ماذهب إليه الإمام مالك لقوة الدليل الذي اعتمده و حديث قبيصة الذي رواه هو نفسه ورواه كذلك أبو داود والترمذي. قال الإمام مالك: «ثم لم نعلم أحداً ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم»⁹⁴ والإمام مالك إمام دار الهجرة وهو الأعلّم بأحكام الميراث منذ أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابعيهم بإحسان.⁹⁵

2. الاختلاف في السدس الذي يقسم بين الجدات:

كما اختلف الفقهاء في السدس الذي يقسم بين الجدات ذوات القرابة المختلفة هل يقسم بالتساوي

ذهبت جماعة منهم مالك وأبوحنيفة والشافعي إلى أنه يقسم بالتساوي. لاستوائهن في القرابة بصفة عامة ولا اعتبار في تعدد القرابات.

ورأت جماعة أخرى منهم محمد بن الحسن وزفر إلى أن السدس يقسم بين الجدتين أثلاثاً تأخذ الجدة ذات القرابة الواحدة الثلث وتأخذ الجدة ذات القرابتين ثلثيه.

والأولى العمل بالرأي الأول لأنه الأصوب في نظري فالجدات مهما تعددت درجات القرابة بينهن فهن يدلن بالقرابة و في الأغلب لايتجاوز عددهن الاثنتين في المجتمعات.

94 الموطأ، ص 347

95 نظام الإرث في الإسلام للشيخ سلام، ص 97-99

الفصل السادس:

التمييز ضد المرأة في الميراث

1. ميراث الأم للثالث الباقي:

حدّد القرآن نصيب الأم بالثالث أو السدس من تركة ابنها المتوفى وذكر الفقهاء فرضاً ثالثاً للأم وسموه «ثالث الباقي» حيث اتفق الأئمة الأربعة على أن للأم الثلث من كامل التركة فرضاً إذا لم يشاركها في الميراث الأبناء أو الأخوة والأخوات ولم تنحصر التركة بينها وبين الأب وأحد الزوجين وأنها ترث من الثلث الباقي إذا كان معها أحد الزوجين بعد أن يأخذ فرضه. وإذا كان معها الأب ولم يكن معها فرع وارث ولا جمع من الإخوة. هذا اعتماداً على قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي قضى للأمّ بثالث الباقي في المسألتين الغراوين وتسميان أيضاً بالعمريتين وتبعه في هذا الحكم الفقهاء فقرروا للأمّ ثلث الباقي عوضاً عن الثلث كاملاً الذي خصها به القرآن الكريم ونوضح الأمر بالمسألتين الغراوين أو العمريتين وفيهما صورتان:

الأولى: توفيت امرأة وتركت زوجاً، وأماً، وأباً

فقسمت التركة على هذا الشكل:

- نصيب الزوج: النصف
- نصيب الأم: الثلث
- نصيب الأب: باقي التركة

وعلى هذا الأساس فإن أصل المسألة يكون 6 فجاءت السهام على النحو التالي:

- نصيب الزوج النصف وهو 3 أسهم
- نصيب الأم الثلث = 2 أسهم
- نصيب الأب باقي التركة = 1 سهم

حدثت هذه المسألة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما قسمت التركة حسب القرآن الكريم لاحظ سيّدنا عمر أن نصيب الأب وهو ذكر أقل من نصيب الأم وهي أنثى فعدل عن هذا التقسيم وأعطى الأم ثلث الباقي بعد أن يأخذ الزوج نصيبه.

فأصبحت القسمة كالتالي:

- نصيب الزوج النصف وهو 3 أسهم
- الباقي 3 أسهم، تأخذ الأم ثلثها وهو 1 سهم
- يأخذ الأب الباقي وهو 2 أسهم
- (نصيبها من التركة كلها الثلث وهو 2 أسهم، وبالتغيير من ثلث الباقي يصبح لها 1 سهماً وللأب 2 أسهم)

الثانية: توفي رجل وترك زوجة وأماً وأباً.

- أصل المسألة من 12
- نصيب الزوجة الربع $4/1 = 3$ أسهم
- نصيب الأم الثلث $3/1 = 4$ أسهم
- نصيب الأب الباقي = 5 أسهم

ورغم أن الأب أخذ 5 أسهم بدا لهم أن الفرق صغير بينه وبين الأم. لذلك اعطوا الأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة وليس ثلث التركة. فصارت القسمة كالتالي:

- نصيب الزوجة الربع = 3 أسهم
- الباقي من التركة بعد أن تأخذ الزوجة نصيبها 9 أسهم
- تأخذ الأم ثلثها وهو 3 أسهم
- ويأخذ الأب الباقي وهو 6 أسهم

وسميت المسألتين - أيضاً - بالغراوين لوضوحهما مثل الغرّة وشهرتها كأنهما الكوكب الأغر.

نلاحظ أن نصيبها في الصورة الأولى في الحقيقة أربعة أسهم وفي الصورة الثانية هو الربع ولكن تفضيلاً للأب ورثوها من ثلث الباقي من التركة ليصبح لها 3 أسهم وللأب 6 أسهم.

وذكر محمد محي الدين في حاشية شرح الرحيبة: «وهذه المسألة فتوى عمر رضي الله عنه ولم يعارضه أحد فيها»⁹⁶ وهذا غير صحيح فقد كان الأمر محل خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم⁹⁷. وأكدت كتب الفقه أن ابن عباس رضي الله عنهما عارض هذا الأمر واختلف مع الصحابة في عدة مسائل منها هذه المسألة وكان رأيه أن الأم تأخذ في المسألتين ثلث التركة مستدلاً أن الله تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد بقوله تعالى: «ولأبوه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد. فإن لم يكن له ولد فلامه الثلث» [النساء: 11] ثم ذكر سبحانه أن لها مع عدم الولد الثلث. إن المراد هنا ثلث التركة أيضاً»⁹⁸ وهذا يؤكد عدم اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم حول المسألة وقد أخذ برأي ابن عباس شريح القاضي. ابن سيرين. داود الظاهري. ابن حزم.⁹⁹

وتنكر الشيعة التعصيب والثلث الباقي. لذلك ذهب الجعفرية إلى أن الأم ترث المال كله إذا لم يكن معها وارث من المرتبة الأولى وترث ثلاثة أرباع التركة إذا كان معها زوج المتوفى. والنصف إذا كان معها زوج المتوفاة وترث الثلث إن كان معها أب وغير محجوبة عما زاد عن السدس.

نختار رأي ابن عباس الذي يؤيده القرآن الكريم بصريح العبارة. ولأن ثلث الباقي لم يرد ذكره في القرآن. ولا في السنة النبوية. وهو اجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفق مفهوم العرب قديماً في تفضيل الذكر على الأنثى. وقد استند عمر في هذا الاجتهاد على قوله تعالى: «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ» ولا يصح تعميمها على كل حالات الميراث كما رأينا سابقاً ولا تصلح قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين مبرراً لحرمان الأم من فرضه الله تعالى بحجة أن نصيبها جاء أكثر من نصيب الأب¹⁰⁰.

وكذلك لقوة حجج ابن عباس ومن تابعه في هذا الرأي ومنها:

- توصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالأم ثلاثاً وبالأب مرة. - سأل ابن عباس زيد بن ثابت قائلاً: «ناشدتك بالله هل تجد في كتاب الله ثلث الباقي؟ فقال: لا ولكنني قلت ذلك برأيي لا أفضل أما على أب». فقال له ابن عباس: «كتاب الله أحق أن نأخذ من رأيك».¹⁰¹
- وقال ابن قدامة في المغني: «إن الحجة مع ابن عباس لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته».¹⁰²

2. ميراث الابن مع البنت:

الملاحظات	الأنثى: بنت الصلب	الذكر: ابن الصلب
الفوارق بينهما:	نسبة الميراث وكيفيةه:	نسبة الميراث وكيفيةه:
<ul style="list-style-type: none"> • يعد الابن أقوى الورثة وتأتي البنت بعده في الدرجة. رغم أنها متساوية معه في درجة القرابة • إذا انفرد أخذ كل المال وإذا انفردت لها نصف المال. يعصبها أخوها. إن لم يكن لها أخوه يعصبونها. فمن يوجد من الذكور هو عاصب يشاركها في الميراث بأن تأخذ النصف ويأخذ هو الباقي. وإن كنا مجموعة من البنات يأخذن الثلثين ويأخذ من يشاركهن من الذكور الباقي. 	<ul style="list-style-type: none"> • فرع قوي وارث مع الوارثين بالفرض بعد الابن • من أصحاب التعصيب بالغير ومع الغير ويعصبها الذكر الأخ المساوي لها بقاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين» • ترث النصف منفردة. والثلثين عند التعدد 	<ul style="list-style-type: none"> • أقوى الورثة يرث لا أحد أقرب منه إلى الميت أمّاً أو أباً • يرث بالتعصيب فقط وهو عاصب بنفسه • يأخذ كل المال إذا لم يكن معه صاحب فرض • إن كان معه صاحب فرض ذكر من نفس الدرجة يرث معه بالمساواة

96 محمد بن أحمد بدر الدين. شرح الرحيبة. ص46

97 هشام بدر موسى. رد الخلاف في الوصية وميراث المرأة. الفصل الثالث. وثيقة إلكترونية

98 ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. باب اختلاف الصحابة في العمريتين. ج.1. ص363. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. دار الجليل. بيروت 1973

99 أنظر القوانين الفقهية لابن جزي. ص334. والعذب الفائض شرح عمدة الفارض لإبراهيم الفرضي. ج.1. ص53.

100 هشام بدر. رد الخلاف الفقهي في الوصية والميراث. الفصل الثالث. وثيقة إلكترونية

101 السرخسي. المبسوط. جزء29. ص146. وابن حزم. المحلى. ج9-260-262

102 المغني. ج7. ص210

حجب النقص	حجب النقص	حجب النقص
<p>يحجب ابن الصلب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الزوج من النصف إلى الربع 2. الزوجة من الربع إلى الثمن 3. البنت الواحدة من النصف. أو البنات من الثلثين إلى الفرض بالتعصيب 4. الأب أو الجد ينقل كل من التعصيب إلى فرض السدس ولا يترقب بعده شيئاً 5. الأم من الثلث إلى السدس. 	<p>حجب ابنة الصلب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الزوج من النصف إلى الربع 2. الزوجة من الربع إلى الثمن 3. الأم من الثلث إلى السدس 4. الأب أو الجد من التعصيب إلى السدس ثم يترقب الباقي بالتعصيب إن كان بنت الابن من النصف إلى السدس بشرط أن لا يكون معها أخوها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمّ لها. 6. بنتي الابن فأكثر من الثلثين إلى السدس بشرط أن لا يكون معهما أخوهما المساوي لهما في الدرجة أو ابن عمّ لهما. 7. الشقيقة واحدة أو متعددة من النصف إلى التعصيب أو من الثلثين إلى التعصيب. ومثلها الأخت للأب الواحدة والأختان للأب فأكثر وهم قسم من أقسام التعصيب يسمى العاصب مع غيره. 	<p>الملاحظات</p> <p>الفوارق:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تشترك البنت الصلبية مع ابن الصلب في الثلاثة الأول زوجة والزوج والأم بالنسبة لحجب الأب عندما حجب البنت حجب نقص من التعصيب إلى السدس يأخذ باقي التركة. • أما مع ابن الصلب فيأخذ السدس والباقي كله للابن. • أن البنت تشاركها بنات الابن وشقيقات الميت وأخوانه لأب في الإرث بالتعصيب مع الغير والابن لا تشاركه واحدة منهم.
التعصيب بالإسقاط	التعصيب بالإسقاط	الملاحظات

<p>الابن يعصب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يُسقط من حته من أبناء الأب وبنات الابن منه أو من غيره 2. إخوة الميت مطلقاً أشقاء أو لأب أو أم ذكورا وإناثاً 3. الأعمام وبنوهم أشقاء أو لأب فلا يرث معه أحد منهم شيئاً. 	<p>البنت تحجب:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الأخ لأم واحده أو متعددا ذكرا أو أنثى 2. إذا اجتمعت البنت مع الشقيقة فإنهما يحجبان جنس الإخوة للأب مطلقاً ذكورا أو إناثاً. لأن الشقيقة لما صارت عاصبة مع البنت نُزِلت منزلة الشقيق فحجبت الإخوة للأب مطلقاً 3. إذا اجتمعت البنت الواحدة أو المتعددة مع الأخت للأب الواحدة أو المتعددة فإنهما يحجبان إسقاطا ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب وكذلك الأعمام أشقاء أو للأب وبنوهم لأن الأخت للأب تصير عاصبة مع البنت فتُنزّل منزلة الأخ للأب وهو يحجبهم. 	<p>الفوارق:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن الذكر يحجب من حته من أبناء الابن في حين البنت لا تحجبهم فابن الابن وإن سفل يرث معها لانه عاصب بنفسه كالابن إلا أنه يبقىها على فرضها ويأخذ باقي التركة تعصبا • مع ابنة الابن أو بنات الابن ترث بالتعصيب مع الغير • الابن لا يرث معه أشقاء الميت نساء ورجالاً أو للأب أو للأب والأعمام ولأبنائهم ولا العمات أشقاء أو للأب أو للأب. ولأعمام الهالك ولأبنوهم ويرث مع البنت الإخوة أشقاء أو للأب والأعمام وابن العم وإن سفل لانه عاصب بنفسه.
---	--	---

والتمييز واضح بين ميراث الابنة الصلبية وميراث الابن من الصلب وهما في درجة واحدة والسبب في ذلك القراءات الفقهية التي فضلت الذكر على الأنثى التي فضلها الله وأدخلها في زمرة الوارثين. نحن نقبل بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ولكن لانقبل أن يكون التعصيب بالنفس للذكور فقط وأن يكون التعصيب بالغير و مع الغير في الإناث فقط.

3. ميراث الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق «إخوة المتوفى»:

الملاحظات	الأخت الشقيقة	الأخ الشقيق
<p>الفوارق:</p> <ul style="list-style-type: none"> الأخ يرث كل التركة منفرداً أما الأخت يشاركها بقية الوثة الذين لهم معها حق في التركة 	<p>كيفية الميراث:</p> <ul style="list-style-type: none"> ليس عاصبة بنفسها ترث النصف منفردة والثلاثان للثنتين فأكثر 	<p>كيفية الميراث:</p> <ul style="list-style-type: none"> عاصب بنفسه يرث كل التركة إذا كان منفرداً
<p>الفوارق:</p> <ul style="list-style-type: none"> في هذه الحالة لا يلحقه حجب النقص وأخته يلحقها وعدد الذين يحجبون الأخت كثر كما ترون 	<p>حجب النقص:</p> <ul style="list-style-type: none"> يحجبها حجب نقص الأخ الشقيق أو الجد بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين الأخ لأب يأخذ ما بقي بعد أن تأخذ نصيبها النصف تعصياً وكذلك ابن الأخ الشقيق البنات وبنات الابن وإن سفل واحدة أو متعددة الجد يكون معها كالأخ وتحجب الأخت الشقيقة هؤلاء: الأخت للأب الواحدة من النصف إلى السدس إذا لم يوجد معها أخ لأب الأم من الثلث إلى السدس 	<p>حجب النقص:</p> <ul style="list-style-type: none"> لا يتصور فيه حجب النقص يحجب الشقيقة حجب نقص يحجب الأم حجب نقص إذا كان معه أخ أو أكثر
الملاحظات	حجب الإسقاط	حجب الإسقاط
<p>الفوارق:</p> <ul style="list-style-type: none"> الأخ الشقيق يحجب الإخوة للأب إنانا وذكورا دون شروط الأخت تحجبهم بشرط وجود البنات أو ابنة الأبن معها تحجب الأختان الشقيقتان الأخت للأب إذا لم يكن معها أخ للأب 	<p>تحجب الأخت الشقيقة هؤلاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> الإخوة لأب إنانا وذكورا منفردة أو متعددة بشرط أن توجد معها بنت واحدة أو متعددة أو بنت ابن واحدة أو متعددة ابن الأخ الشقيق وأبن الأخ للأب بالشرط نفسه الأعمام أشقاء أو لأب وأبناءهم بالشرط نفسه الشقيقتان تحجبان الأخت للأب حيث لامعصب من أخ لأب يحجب الشقيقة هؤلاء: ابن الصلب ابن الابن وإن سفل الأب 	<p>يحجب الأخ الشقيق هؤلاء:</p> <ul style="list-style-type: none"> الإخوة للأب ذكورا وإنانا أبناء الإخوة أشقاء أو لأب أبناء الأعمام أشقاء أو لأب <p>تحجب الأخ الشقيق جماعة وهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> الابن ابن الابن الأب

وهكذا كلما وجدت الأنثى في الميراث إلا وجد من يشاركها من الذكور بسبب التعصيب بالنفس. رغم أنها الأقرب رحماً للمتوفى.



الفصل السابع: ظلم المرأة في الميراث

1. ميراث الأب مع البنت / مع الابن:

إذا ترك المتوفي بنتاً وأباً، تأخذ البنت النصف فرضها ويأخذ الأب السدس فرضه وما بقي من التركة يعود إليه. ولا يعود للبنت لأنها انثى والأب عاصب بنفسه.

أما إذا ترك ابناً وأباً، يأخذ الأب نصيبه السدس. ويأخذ الابن الباقي كله ولا ينتظر الأب شيئاً بعد السدس لأن الفرع الوارث عاصب بنفسه يأخذ الباقي كله.

2. ميراث الجد مع البنت / مع الابن:

إذا كان الجد مع الابن يرث السدس والباقي كله للابن وإذا كان مع البنت يرث السدس وترث البنت النصف. وما بقي للجد.

مثال ترك المتوفي جداً وابناً وزوجة، للجد السدس، للزوجة الثمن والباقي للابن.

أصل الفريضة 24	الوارث
4	الجد 6/1
3	الزوجة 8/1
4	الجد 6/1
13	الابن يأخذ الباقي

ترك جدًا وبنتًا وزوجة، للجد السدس، للبنت النصف، للزوجة الثمن.

أصل الفريضة 24	الوارث
4	الجد 6/1
12	البنت 1/2
3	الزوجة 8/1
5=1+4	الجد يأخذ الباقي

وهكذا أحوال الجد مع ابن الابن وبنت الابن.

3. ميراث بنت الأبن مع ابن الأبن / ابن العم / ابن ابن الأبن وإن سفل:

الفوارق	بنت الأبن	ابن الأبن وإن سفل/ابن العم
<ul style="list-style-type: none"> • أخوها عاصب بنفسه وترث معه وفق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين • ابن عمها وهو ابن الأبن المساوي لها في الدرجة بدون شرط ويقسم معها التركة للذكر مثل حظ الأنثيين • ابن ابن الأبن الأسفل إذا كانت وحدها أو متعددة يرث معها ولا يرث ابن الأبن لأنه يسقط كل من حته منهم. 	<p>من أصحاب الفروض. عصابة بغيرها. عصابة مغيرها</p> <p>حجب ابنة الأبن حجب نقص هؤلاء:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الزوج من النصف إلى الربع 2. الزوجة من الربع إلى الثمن 3. الأم من الثلث إلى السدس 4. الأب أو الجد من التعصيب إلى السدس وله الباقي بالتعصيب إن كان 5. بنت ابن الأبن. إذا كانت بنت الأبن واحدة من من النصف إلى السدس إن لم يكن معها معصب من أخ أو ابن عم مساو لها 6. بنتي ابن الأبن فأكثر إذا كانت ابنة الأبن واحدة أيضا من الثلثين إلى السدس إن لم يكن معها معصب من أخ أو ابن عم مساو 7. للشقيقة من النصف إلى التعصيب سواء كانت بنت الأبن واحدة أو متعددة 8. للأخت للأب من النصف إلى التعصيب سواء كانت بنت الأبن واحدة أم متعددة 9. للشقيقتين من الثلثين إلى التعصيب إفرادا وتعددا في بنت الأبن 10. للأختين لأب كذلك من الثلثين إلى التعصيب إفرادا وتعددا في الحاجة وهي بنت الأبن <p>يحجب هؤلاء ابنة الأبن حجب نقص:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. البنت الواحدة من النصف إلى السدس إذا كانت بنت الأبن واحدة 2. البنت الواحدة تحجب بنتي الأبن من الثلثين إلى السدس 3. ابن الأبن المساوي لها في الدرجة عند الإفراد من النصف أو الثلثين إلى التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين 4. بابن ابن الأبن أي الأسفل مهما بلغ بشرط عدم الدخول في الثلثين ولا فيهما ولا في النصف ولا في السدس. ينتشلها بعد الحرمان من فرض لم تتمكن منه إلى التعصيب 	<p>عاصب بنفسه إذا انفرد عن غيره من الورثة فيأخذ كل التركة</p> <p>يحجب الأبن حجب نقص هؤلاء:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الزوج من النصف إلى الربع 2. الزوجة من الربع إلى الثمن 3. بنت الأبن المساوية له واحدة أو متعددة بنقلها من النصف إلى التعصيب إذا كانت واحدة ومن الثلثين إلى التعصيب إذا تعددت والقسمة للذكر مثل حظ الأمثيين 4. الأم من الثلث إلى السدس 5. يحجب الأب أو الجد من التعصيب إلى السدس ولا يأخذ شيئا بعد ذلك من التركة <p>يحجب حجب إسقاط:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. من حته مثل: ابن ابن الأبن وبنت ابن الأبن 2. الإخوة مطلقا 3. الأعمام مطلقا وبنينهم <p>يحجب حجب إسقاط:</p> <p>ابن الصلب</p>
<ul style="list-style-type: none"> • مثال: بنت ابن وابن ابن الأبن. تأخذ هي النصف بالفرض. والنصف الباقي له بالتعصيب. وبنات الأبن من الثلثين إلى التعصيب. • مثال: ابن ابن وابن ابن ابن. يأخذ ابن الأبن كل التركة ولا يرث معه ابن ابن الأبن شيئا. • إذا كانت بنت الأبن مع بنت صلبية وحدها. النصف للبنت والسدس لبنت الأبن والباقي لابن ابن الأبن بالتعصيب. • وابن الأبن مع الأبن لا يرث شيئا وكذلك ابن ابن الأبن • أو أن تكون بنت الأبن مع بنت صلبية وبنات ابن. وابن ابن ابن فالنصف للبنت والسدس لبنات الأبن والباقي لابن ابن الأبن بالتعصيب • تلاحظون أن ابن ابن الأبن الذي لا يرث شيئا مع ابن الأبن يشارك البن الصلبية وبنات الأبن في الميراث 		

	<p>حجب بنت الابن حجب نقص هؤلاء:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الإخوة للأب مطلقا إذا اجتمعت بنت الابن مع الشقيقة 2. أبناء الأخ شقيقا أو لأب والأعمام أشقاء أو لأب وبنينهم إذا اجتمعت بنت الابن مع الأخت للأب 3. بنت ابن الابن إذا كانت بنت الابن متعددة اثنان فأكثر. حيث لامعصب لبنت الابن أو لبنات الابن من أخ أو ابن عم مساو أو أسفل. ومثله أخيها وابن أخيها <p>حجب بنت الابن إسقاطا هؤلاء:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الإخوة للأم مطلقا 2. الإخوة للأب مطلقا إذا اجتمعت مع بنت الابن مع شقيقة 3. الأبناء لأخ سقيقا أو لأب والأعمام أشقاء أو لأب وبنينهم. إذا اجتمعت بنت الابن مع الأخت للأب إفرادا وتعددا فيهما 4. لبنت ابن الابن إذا كانت بنت الابن متعددة اثنان فأكثر. حيث لامعصب لأبن الابن أو لبنات ابن الابن من أخ أو ابن عم مساوي أو أسفل ومثله أخيها أو ابن أخيها <p>يحجب بنت الابن حجب إسقاط:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. الابن: لأنه يحجب من حته من أبناء الأبناء 2. البنات: أو من يقوم مقامها من بنات الابن عند فقدتهما إلا إذا انتشلها أخ أو ابن عم مساو أو ابن ابن عم أسفل منها . فإنه يرث معها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين <p>وهذا شيء تختص به دون البنت</p>	
--	---	--

الفصل الثامن:

التعصيب

1. التعريف:

في اللغة:

عَصَبَةُ الرَّجُلِ بِنُوهُ وَقَرَابَتِهِ لِأَبِيهِ وَأَوْلِيَاؤِهِ الذُّكُورِ مِنْ وَرَثَتِهِ وَالْجَمْعُ الْعَصَبَاتُ وَالوَاحِدُ مِنْهُمْ عَاصِبٌ¹⁰³

في الاصطلاح:

«هو كل من حاز على كل المال عند انفراده. أو البقية إن كان معه صاحب فرض بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم»¹⁰⁴

2. أقسام العسبة:

العاصب هو من حاز على كل المال عند انفراده أو البقية إن كان معه صاحب فرض مثلا: (الابن إذا توفي أبوه إذا كان وحده يرث كل التركة لأنه عاصب بنفسه فلا يرث معه أحد من القرابة. وإذا كان مع الابن أخوات يرث معهن بالتعصيب يعني تقسم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين)

وهو على أقسام ثلاثة:¹⁰⁵

الأول: العاصب بنفسه:

يرث جميع المال عند انفراده أو البقية عن أصحاب الفروض إن كانت والحرمان إن لم تكن. وعددهم أحد عشر¹⁰⁶ كلهم من الرجال وهم:

1. الأب إذا كان الوارث الوحيد يرث التركة كلها التي خلفها ابنه. إذا كان معه ورثة ينقص نصيبه
2. الجد وإن علا
3. الابن أيضا كما سبق
4. ابن الابن وإن سفل
5. الأخ الشقيق أو لأب
6. ابن الأخ وإن سفل
7. العم الشقيق أو لأب
8. ابن العم وإن سفل كابن العم وإن علا كعم الاب أو الجد
9. المعتق ذكرا كان أو أنثى
10. عسبة العاصبون بأنفسهم
11. بيت المال

إذا اجتمعت العسبة فتارة تستوي في الثلاث: الجهة والدرجة والقوة كالإخوة الأشقاء فيشتركون في كل التركة. أو فيما بقي من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم وتارة تختلف المجموعة في الجهة مثلا (أخ شقيق وأخ لأب أو في الدرجة بنت صلبية وابن ابن وفي القوة كإخوة أشقاء وإخوة لأم في شيء من ذلك فيحجب بعضها بعضا).¹⁰⁷

الثاني: العسبة بغيره:

هو كل أنثى عصبها ذكر وهن أربعة: البنت و بنت الابن والأخت الشقيقة أو الأخت لأب.

103 ابن منظور جمال الدين. لسان العرب. مادة عصب. ج. 1. ص 652

104 لباب الفرائض. للشطبي. ص 27. وانظر الموارث في الشريعة الإسلامية للصابوني. ص. 55

105 محمد الصادق الشطبي. الغرة في شرح الدرّة. ص 37: نكطبعة الأمانة تونس. ط. 3. سنة 1375 هـ

106 محمد الصادق الشطبي. لباب الفرائض شامل للفقه والحساب والعمل. ص 28. دار الغرب الإسلامي. ط. 3. 1408 هـ/ 1988 م

107 لباب الفرائض للشطبي. ص 28

كل واحدة منهم يعصبها أخوها وترث معه كل التركة وفق قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين»، مثلاً:

(الأخت الشقيقة منفردة ترث النصف إذا كان معها أخ شقيق ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين)

وتزيد الأخت الشقيقة أو لأب بأنه يعصبها الجد ويكون كأخ معها فيرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين

وتزيد بنت الابن على غيرها أيضاً بأنه يعصبها ابن عمها وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة دون شرط. كما يعصبها ابن ابن الابن الأسفل منها ويرث معها للذكر مثل حظ الأنثيين. مثاله (بنت ابن وابن ابن ابن فالنصف لها بالفرض والنصف الباقي له بالتعصيب وإذا كانت بنت الابن مع بنت صلبية أو بنات ابن فإنها ترث السدس عوضاً عن النصف عندما تكون منفردة).

مثال الأول:

بنت وبنت ابن وابن ابن ابن. فالنصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب.

مثال الثاني:

بنت وبنات ابن وابن ابن ابن فالنصف للبنت والسدس لبنات الابن والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب فالفرق بين المثالين أنها في الأول استقلت وفي الثاني مشاركة فيه.

مثال آخر:

بنتا ابن وابن ابن. ترث البنات الثلثين. والثلث الباقي لابن الابن بالتعصيب. ولو كان أعلى منها درجة لسقطت. ومثاله ابن ابن وبنت ابن ابن.¹⁰⁸

الثالث: العاصب مع الغير:

وهو كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى اثنان:

- الأول: الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات اب
- الثاني: الأخت لأب كذلك. فالباقي عن البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن يكون للأخت أو للأخوات بالتعصيب وتنزل الشقيقة منزلة الشقيق ولذلك حُجَّت الأخت لأب إذا كانت مع بنت أو بنات أو ابنة ابن أو بنات ابن وتنزل الأخت لأب منزلة الأخ لأب ولذلك حُجِبَ ابن الأخ الشقيق إن كانت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن¹⁰⁹

3. الاختلاف في الإرث بالتعصيب:

اتفقت المذاهب على الإرث بالتعصيب ورفضه الشيعة الإمامية وأقروا أن الإرث لا يكون إلا بالقرابة. فيأخذ أصحاب الفروض فروضهم والباقي يعطى لذوي الرحم ذكورا وإناثاً وأنكروا إعطاء الميراث للبعيد وإن كان ذكراً ولكل أدلته التي أيد بها اختياره.

اعتمد القائلون بالإرث بالتعصيب على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

أ. من القرآن:

- قوله تعالى: «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» [النساء: 11] المراد من الآية التعصيب لأنها ذكرت نصيب الأبوين إذا كان للمتوفى أولاد وهو السدس لكل منهما. ولكنها لما حددت نصيب الأم بالثلث سكتت عن نصيب الأب. ففهم أن الباقي من التركة حق للأب وذلك إرث بالتعصيب.

108 لباب الفرائض. ص 29-30

109 لباب الفرائض. ص 30

- وقوله تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» [النساء:176] بما أن الآية ذكرت نصيب الأخت من أخيها إذا لم يكن له ولد أنه النصف وسكتت عن نصيب الأخ من أخته التي لا وارث لها. فالنتيجة الحتمية أن يأخذ كل التركة تعصيباً.

ب. من السنة النبوية :

قوله صلى الله عليه وسلم: «أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر»¹¹⁰

واستدل الشيعة الإمامية على إنكارهم للإرث بالتعصيب بالقرآن الكريم:

- قوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر» [النساء:7].

قالوا: «قد أبطل الله تعالى بهذه الآية النظام الجاهلي المبني على توريث الرجال دون النساء مثل توريث الابن دون البنت وتوريث الأخ دون الأخت وتوريث العم دون العممة وابن العم دون بنته فقرر بها مشاركة النساء مع الرجال في الإرث إذا كنَّ معهم في القرابة في مرتبة واحدة كالابن والبنت والأخ والأخت وابن الابن وبنته والعمّ والعمّة وغيرهم فلا يوجد في الشرع مورد تكون المرأة مع المرأة في درجة واحدة إلا وهي ترث من الميت بحكم هذه الآية الكريمة».

وقالوا تدل هذه الآية على أن النساء في درجة الرجال من حيث استحقاق الإرث لا من حيث مقداره. فلذلك يجب أن لا نحرم أنثى من الميراث بحجة أن الذكر أولى منها وهما في درجة واحدة»¹¹¹

- قوله تعالى في سورة الأنفال وسورة الأحزاب: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» [الأنفال:75]

من مقاصد الآية أن ذوي الأرحام هم الأحق بالميراث. والأقرب من الميت في النسب هو الأولى بالميراث ذكراً أو أنثى وقالوا: «فقد دلنا على قاعدة مهمة مبنية على أهم ما بنيت عليه أحكام الموارث الشرعية وهي أن الإرث على ترتيب الطبقات الأقرب فالأقرب. والأقرب ذكراً كان أو أنثى يمنع الأبعد ومن كان منهما بالطبقة المتقدمة يمنع من كان في الطبقة المتأخرة ولا ريب أن البنت أقرب من ابن أخ ومن ابن العمّ ومن العمّ لأنّها تتقرب إلى الميت بنفسها وهؤلاء يتقربون إليه بغيرهم فالحكم بتقديم كل واحد من هؤلاء تقديم للأبعد على الأقرب. ومن يتقرب بالميت بغيره على من يتقرب بنفسه ولا ريب أن هذا خروج على هذا النص القرآني الذي قرر أن الأقرب من أولي الأرحام أولى من الأبعد»¹¹²

وبينوا ما يترتب عن القول بالتعصيب من ظلم للورثة وخاصة المرأة من ذلك أن يكون نصيب ابن ابن العم أكثر من نصيب ابن الصلب.

كذلك إذا كانت بنت ابن مع بنات صلب. تأخذ بنات الصلب الثلثان وليس لبنت الابن شيئاً. الباقي للعصبة. في حين إذا كان مع البنات بنت ابن وابن ابن تأخذ البنات الثلثان. الباقي بين بنت الابن وابن الابن بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين. فغياب الذكر حرم ابنة الابن من الميراث ووجوده معها مكنها منه وهذا لا يقبله الشرع ولا العقل.

رأينا حجج أهل السنة القائلين بالتعصيب وحجج الشيعة الإمامية في رفض التعصيب والقول بالقرابة.

والمطلوب من الباحث الموضوعي في هذه المسألة أن يأخذ ما هو في صالح الورثة وخاصة ما يتعلق بميراث المرأة موضوعنا الأساسي ولذلك لا ننكر الإرث بالتعصيب عند أهل السنة ولكن لا نوافقهم على قصر العصبة بالنفس على الذكور فقط وفي التعصيب مع الغير وبالنسبة إلى الشيعة الإمامية نخالفهم في الرفض المطلق للتعصيب ونتفق معهم في بعض المسائل. فهم على الرغم من إنكارهم للتعصيب إلا أنهم يعملون به ويسمونه الإرث بالقرابة؛ ولذلك جاءت بعض المسائل متفقة في توزيع التركة في المذهبين مثلاً: مات رجل وترك أباً وابناً فعند المذهبين يأخذ الأب فرضه وهو السدس والباقي للابن ولكن هناك حالات يظهر فيها الخلاف بين أهل السنة والشيعة وخاصة تلك التي لها علاقة بالأنثى.

110 البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، ج6، ص2476، دار بن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407 هـ/1987

111 حول مسألة التعصيب، للطف الله الصافي، ص15-16

112 حول مسألة العصيب، ص20-21

من أمثلة التعصيب بالنفس:

توفى رجل وترك بنتاً وأباً: عند أهل السنّة تأخذ البنت النصف ويأخذ الأب فرضة وهو السدس ويردّ الباقي على الأب لأنه عاصب بنفسه. عند الشيعة الإمامية يأخذ الأب فرضة السدس وتأخذ البنت النصف ويرد لها الباقي.

ولنا ما أخذ على الإرث بالتعصيب بالنفس للأسباب التالية:

1. التعصيب بالنفس يحرم الأنثى وفروعها من ذوي الأرحام من الميراث:
 - مات رجل وترك بنتاً وابن أخ وابن أخت. للبنت النصف ولابن الأخ مابقي تعصيباً ولاشيء لابن الأخت لأنه ابن أنثى. رغم أنهما في مرتبة واحدة.
 - مات رجل وترك أختاً وعمّاً وعمّة. ترث الأخت فرضها النصف ويأخذ الباقي عمها تعصيباً ولا تأخذ العمّة شيئاً لأنها أنثى. رغم أنهما في درجة واحدة.
 - مات رجل وترك بنتاً وابن أخ وبنت أخ. فللبنت النصف ولابن الأخ الباقي ولا ترث بنت الأخ شيئاً لأنها أنثى رغم أنهما في درجة واحدة. هذا مخالف لما جاء في الآية 11 من سورة النساء. أما الحديث الذي اتخذه أهل السنّة حجّة على قولهم بالتعصيب بالنفس على وجه الإطلاق وتخصيصه بالرجال فقط حتى ورثوا الأبعد وتركوا الأقرب: «أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»¹¹³

يمكن مناقشته من عدة أوجه منها إضافة إلى مناقشة سنده سابقاً

- كلنا نعلم أن القرآن أقوى من الحديث فنحمل هذا الحديث على قوله تعالى: «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» [الأَنْفَال:75] وقوله تعالى: «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون» [النساء:11].
- علماء السنّة أنفسهم أفتوا في بعض المسائل على خلاف مفهوم الحديث. منها: توفى رجل وترك زوجة وبنتاً وأخاً وأختاً. فالمعمول به عند أهل السنّة للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للأخ والأخت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين. وقالوا إنّ الأخت في هذه الحالة عصبه بأخيها. ولكن قولهم هذا فيه مخالفة واضحة لنص الحديث الذي يتمسكون به في التعصيب بالنفس. لأن الزوجة لها فرض وهو الثمن والبنت لها فرض وهو النصف. وحسب نص الحديث مفترض أن يكون الباقي للأخ وحده لأن الحديث قال: «ما بقي لأولى رجل ذكر» وأولى رجل ذكر هو الأخ ولكن دخلت معه الأخت وصارت عصبه به¹¹⁴

وبناء عليه يكون العمل بالحديث وارداً في حالات خاصة منها:

- أ. مات رجل وترك أباً وأماً وبنين وزوجة وأخاً. أصحاب الفرائض هم الأب السدس. الأم السدس. الزوجة الثمن والباقي من الوارثين هم الابن والأخ. الأولى هو الابن ولذلك يأخذ الباقي والأخ محجوب.
- ب. مات رجل وترك زوجة وخالة وخالاً وعمّاً وعمّة وابن أخ. في هذه الصورة تأخذ الزوجة الربع فرضاً. ويأخذ ابن الأخ الباقي لأنه ذكر عاصب بنفسه وليس للباقيين شيء وتدل هذه الصورة على أن الحديث يعمل في حالات معينة ومن ثم لا يمكن إطلاقه في التعصيب بالنفس للذكور دون الإناث.

كما أنّنا لانوافق الشيعة الإمامية فيما ذهبوا إليه من تضعيف الحديث والطعن في سنده¹¹⁵

وقد تتبع هذا الخبر علماء الحديث وراجعوا سنده في المصادر الموثوقة بها فوجدوه حديثاً صحيحاً ولايخل بالحديث أنه أحاد. لأن الإجماع قائم بين علماء الحديث على صحة قيام الحجّة بالأحاد وفي هذا قال ابن حجر: «من المسلم به عند جمهور المسلمين أنّ الحديث إذا صحّ قامت به الحجّة دون الالتفات إلى درجة الثبوت فالتواتر ليس شرطاً للعمل بالرواية. وهذا ينفي محاولة الشيعة الإمامية تضعيف الحديث»¹¹⁶

وما نستخلصه أن يرث الذين هم في درجة واحدة دون تفريق بين الأنثى والذكر. كلنا نعلم أن آيات الميراث نزلت لتمكين المرأة من حقها فيه لا ليسيطر عليه الذكر بوضع قواعد مثل التعصيب بالنفس.

113 الجامع الصحيح للبخاري، ج6، 2376

114 هشام بدر موسى، رد الخلاف في الوصية وميراث المرأة، الفصل الثالث، وثيقة إلكترونية

115 هشام بدر موسى، رد الخلاف في الوصية وميراث المرأة، الفصل الثالث، وثيقة إلكترونية

116 العسقلاني أبو الفضل أحمد بن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ج1، ص46، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط1، مطبعة سفير الرياض، 1422 هـ

والمهم أن تنال هذا الحق سواء بالتساوي أو بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين والشرع يرفض أن يأخذ الرجل وحرم المرأة.

2. حصر التعصيب بالنفس في الذكور دون الإناث يخالف العدالة الإلهية ومقاصد الشريعة¹¹⁷

كيف ذلك؟ نتأمل هذه الأمثلة:

- أ. توفي رجل وترك عشر بنات وابن واحد تقسم التركة وفق قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين». وتكون القسمة على 12. سهران للابن 12/2. وللبنات عشرة أسهم 12/10. لاحظ أن نصيب الابن السدس 6/1 من التركة ونصيب البنات 6/5 من التركة. هذه القسمة شرعية يقبلها المسلم والمسلمة. ننظر في المثال نفسه ولكن حل مكان الابن ابن عم يصبح التوزيع كالتالي: للبنات الثلثان 3/2. والباقي لابن العم وهو الثلث 3/1. فأخذ ابن العم أكثر مما أخذ ابن الصلب السدس 6/1. مع أخواته البنات وهو الأبعد في صلته بالميت فكيف يأخذ الثلث 3/1. الأقرب للعدالة ولروح الشريعة ومقاصدها أن تأخذ البنات الثلثين بالفرض والباقي بالرد: لأن الميت أبوهم ولا يتحقق هذا إلا إذا كنَّ البنات عاصبات بأنفسهن مثل الذكور وفي نفس الدرجة وهو ما يراه الشيعة الإمامية.
- ب. توفي رجل وترك ابناً واحداً حتى لو كان عمره شهراً واحداً أو يوماً واحداً ومعه عشرة أخوان للميت. فإن المال كله للابن لأنه ذكر عاصب بنفسه يأخذ كل مال أبيه. لا لا يشاركه أعمامه ولا أعمام أبيه ولا غيرهم من العصبات. في حين البنات العشر في المثال يشاركهن العم وابن العم ويأخذ أكثر منهن من مال أبيهن. إلا نلاحظ أن هذا التصرف فيه ظلم للبنات وقد حرم ربي الظلم على نفسه وعلى العباد.¹¹⁸
- ج. ترك المتوفى بنتاً وأباً. عند الجمهور النصف للبنات والسدس للأب والباقي يرد على الأب لأنه عاصب بنفسه وعند الشيعة الأب يأخذ فرضه وهو السدس والبنت تأخذ فرضها وهو النصف والباقي يرد لها لأنها الأقرب للميت. لأنهم يرون أن الإرث يكون بالقرابة وأن البنت أقرب من الأب للميت فيرد لها باقي التركة بعد أن يتحصل الأب على فرضه وهي على فرضها وما ذهب إليه الشيعة الإمامية هو الأقرب للعدالة في هذه المسألة والأصوب. لأن حصر العصبية بالنفس في الرجال يمنع النساء من حقهن في الميراث كما رأينا في الأمثلة السابقة.¹¹⁹

ولا يفوتني أن أناقش أهل السنة في مسألة التعصيب مع الغير الذي تراث فيه الأخوات مع البنات لأنهم عصبية. مثال: توفي رجل وترك بنتاً وأختاً. تأخذ البنت النصف فرضاً وتأخذ الأخت النصف الثاني تعصباً بدلالة قوله تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك» [النساء: 176] أي ذكراً ولا يستقيم هذا التفسير لأن كلمة الولد تشمل الذكر والأنثى في القرآن الكريم وقد رأينا في تحديد المصطلح أن كلمة الولد في القرآن وخاصة في آيات الموارث تطلق على الجنسين الذكر والأنثى. فيسقط استدلالهم بالأية.

وما من تفسير لقولهم بالتعصيب مع الغير إلا تأثرهم بالنظم الاجتماعية التي كانت سائدة في تفضيل الذكر على الأنثى ولذلك خالف ابن عباس أهل السنة وذهب إليه داود الظاهري وطائفة من أهل العلم وورثوا التركة كلها للبنات. وهو ما عمل به الشيعة الإمامية وقالوا: إن الله تعالى قيّد ميراث الأخت في هذه الحالة بعدم وجود الولد.¹²⁰

والولد في كل القرآن وفي اللسان العربي يطلق على الذكر والمؤنث. ألا ترى أن الله تعالى حجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن بالولد والأم من الثلث إلى السدس بالولد فاستوى فيه الذكر والأنثى ولذلك فإن الميراث في الصورة السابقة على مذهب ابن عباس والشيعة الإمامية أن يكون المال كله للبنات ولا شيء للأخت كما هو الشأن مع الذكر¹²¹ ونحن نختار ما ذهب إليه ابن عباس والشيعة الإمامية لقوة حجته في أن اسم الولد يطلق في جميع آيات الميراث واللغة على الذكر والمؤنث¹²²

117 هشام بدر موسى. رد الخلاف في الوصية وميراث المرأة. الفصل الثالث. وثيقة إلكترونية

118 هشام بدر عيسى. رد الخلاف في الوصية وميراث المرأة. الفصل الثالث. وثيقة إلكترونية

119 هشام بدر. رد الخلاف الفقهي في الوصية وميراث المرأة. الفصل الثالث. وثيقة إلكترونية

120 وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. ج 10. 438

121 الفقه الإسلامي وأدلته. ج 10. ص 438

122 هشام بدر. رد الخلاف في الوصية وميراث المرأة. الفصل الثالث. وثيقة إلكترونية. للتوسع أنظر كتاب حول مسألة التعصيب. لطف الله الصافي. ص 6 إلى ص 35. نشر

دار القرآن الكريم. مطبعة مهر. إيران. 1409 هـ/

الفصل التاسع:

مسائل للنظر والتأويل

1. توريث ذوي الأرحام:

ذو الرحم هو كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبه¹²³ وهم أولاد البنات وان سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً وأولاد بنات الابن كذلك والأجداد غير الصحيح وان علوا كأب أم الميت وأب أمه والجدات غير الصحيحة وان علون كأب أم الميت وأم أب الميت وأولاد الأخوات وان سفلوا سواء كان الأولاد ذكوراً أو إناثاً وسواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو أم. بنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الأبوين أو من أحدهما وبنو الاخوة وان سفلوا. وأب الأب وأم الأم أو جدتيه وهما أم الأب وأم الأم والعمات على الاطلاق فانهن أخوات لأب الميت والأعمام لأم فانهم أخوة لأبيه من أمه. والأخوال والخالات فانهم إخوة وأخوات لأم الميت فالمذكورون بصفة عامة كل من يدلى الى الميت بهم من ذوى الأرحام وقد اختلف الفقهاء في توريثهم:

- ذهب إلى توريث ذوى الأرحام أكثر الصحابة كعمر وعلى وابن مسعود وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء وغيرهم من التابعين كعلقمة وشريح وإبراهيم والحسن وابن سيرين كل هؤلاء وغيرهم يورثون ذوى الأرحام. وهو مذهب الحنفية والحنابلة¹²⁴ وقال به الزيدية والإمامية¹²⁵

واستدلوا على ماذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1. قوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» [الأنفال:75] معنى الآية أن الأقارب أولى من غيرهم. فيكون بعضهم أولى بميراث بعض لدخولهم في تلك الأولوية وجاءت كلمة «الأرحام» بصفة العموم تشمل الأقارب جميعاً. سواء أكانوا أصحاب فروض أم عصبه أم غيرهم وبذلك يكون ذوو الأرحام أولى من بيت مال المسلمين لأنه للمسلمين جميعاً¹²⁶
2. قوله عليه الصلاة والسلام: «ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم»¹²⁷ وقوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك ما لا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»¹²⁸ والحديثان صريحان في توريث ذوى الأرحام لأن الخال وابن الأخت من الأرحام.
3. دليل عقلي يتمثل في أن ذوى الأرحام مسلمون وإذا أعطي المال لبيت المال انتفع به عموم المسلمين والمقارنة تؤكد الاشتراك في الإسلام؛ لكنه ثبت لذوى الرحم زيادة وهي القرابة فتكن لهم الأولوية في الميراث؛ لأن قانونها القرابة.¹²⁹ كما أن متأخري المذهب المالكي بعد المائتين ذهبوا إلى توريث ذوى الأرحام لعدم انتظام بيت المال.

- ولم يورث ذوى الأرحام زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وابن عباس في غير المشهور عنه وأبو بكر وعثمان والزهري والأوزاعي وداود وأبو ثور وابن جرير وهو مذهب مالك والشافعي والظاهرية وإذا انعدم الورثة من اصحاب الفروض والعصبات فإن التركة لبيت المال باعتبار أنه وارث من لا وارث له¹³⁰

ومن أدلتهم على منع ذوى الأرحام من الميراث:

1. أن الموارث لا تثبت إلا بالنص أو بالإجماع ولانص ولا إجماع في توريث الأرحام¹³¹
2. روى عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة فأنزل عليه أن لاميراث لهما¹³² ولما كانت العمة والخالة لائرثان وهما من ذوى الأرحام فغيرهما من نفس الصنف لا يرثون¹³³
3. إن العمة مع العم وابنة الأخ مع الأخ لا يرثان فإذا كانتا لا يرثان مع الأخ أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات. لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما. فإذا لم ترث هاتان مع أخويهما فمع عدمهما أولى¹³⁴ ونحن نميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والذين

123 الجرجاني علي بن محمد. التعريفات . ص112-113. مكتبة لبنان. بيروت 1969م

124 الميراث في الشريعة الإسلامية لدراكة. ص281. وأحكام الميراث لبراج. ص439-440

125 البحر الزخار. ج5. ص370. والروضة الهية. ج2. ص320. والمختصر النافع. ص365

126 أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. ص440

127 صحيح البخاري. كتاب الفرائض. باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم. ج8. ص11

128 السنن لأبي داود. كتاب الفرائض. باب ميراث ذوى الأرحام. ج3. ص320

129 أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. لبراج. ص442

130 الميراث في الشريعة الإسلامية لدراكة. ص284. وجوه الإكليل للأبي. ج2. ص332. وأحكام الميراث لبراج. ص440. وبداية المجتهد لاب رشيد. ج2. ص372

131 بدران أبو العينين. أحكام التركات والموارث . ص255. مؤسسة شباب الجامعة. مصر. 1981 م

132 السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الفرائض. باب من لا يرث من ذوى الأرحام. ج6. ص212-213

133 الميراث في الشريعة الإسلامية. لدراكة. ص285

134 الميراث في الشريعة الإسلامية لدراكة. ص285

ورثوا ذوي الرحم لأن رأيهم موافق للقرآن والسنة وفيه إنصاف للأقارب. سواء كان التوريث بطريقة أهل الرحم أو بطريقة أهل التنزيل أو بطريقة أهل القرابة¹³⁵ وهي ثلاث طرق اختلف الفقهاء الذين ورثوا ذوي الرحم في التوريث بها:

الأولى: طريقة أهل الرحم: ملخصها أن كل أفراد ذوي الرحم يرثون بالمساواة بينهم. لافرق بينهم في أي جهة من الجهات سواء منها الذكورة أم الأنوثة. أم الدرجة أم قوة القرابة أم ضعفها وسبب ذلك أنهم استحقوا الميراث بوصف عام وهو قرابة الرحم.¹³⁶

الثانية: طريقة أهل التنزيل: عمل بها الحنابلة والمالكية والشافعية. ينزلون كل فرد من ذوي الأرحام منزلة من يقرب به. فينزلون كل فرع منزلة أصله. وينزلون أصله منزلة أصله وهكذا يتدرجون إلى أن يصلوا إلى وارث فيعطونه النصيب الذي يستحقه. مثال: توفي رجل وترك ابنة ابنته وابنة أخته. فيكون المال بينهما نصفين بمنزلة ما لوترك ابنته وأخته. فترث ابنته الأبنة مثل نصيب أمها لو كانت موجودة وترث ابنة الأخت مثل نصيب أمها لو كانت موجودة. ورت عمر بن الخطاب عمّة وخالة لم يكن غيرها من الفريضة. فأعطى العمّة الثلثين وأعطى الخالة الثلث. فالعمّة أخت الأب وهو عاصب والخالة أخت الأم وهي صاحبة فرض. فيكون ميراث الآخرين من ذوي الأرحام باعتبار قرابتهم من الميت¹³⁷. فإن كان هذا الأصل محجوباً بغيره من الورثة فلا شيء لفرعه من ذوي الأرحام ومن كان لا وارث معه من ذوي الأرحام يرث كل التركة. وإن كان معه أحد الزوجين يأخذ نصيبه فرضاً والباقي لذو الرحم وإن اجتمع اثنان فأكثر ينزل كل فرد منهم منزلة الفرد الذي يصله بالميت. فابنة الابنة مكان الابنة وابنة الأخت مكان الأخت كما رأينا وهكذا مع باقي الورثة والإجماع منعقد على أنه إذا كان من ذوي الأرحام ولد الأم قسموا نصيب الأم عليهم بالتساوي بين الذكور والإناث. أما إذا كانوا ذكوراً وإناثاً من ذوي الأرحام لهم قرابة من جهة واحدة ودرجة واحدة غير أولاد أولاد الأم. (مثلاً ابن الأخت الشقيقة وابنة الأخت الثانية الشقيقة. رأيت الحنابلة أن القسمة بينهم بالتساوي وذهب الشافعية والمالكية إلى أن القسمة تكون بقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين) وهكذا نظر الفقهاء إلى ميراث ذوي الرحم من جهة من يدلون به من صاحب فرض أو عاصب. لامن جهة أشخاصهم.

الثالثة: طريقة أهل القرابة: طريقة علي بن أبي طالب. وعمل بها أبوحنيفة¹³⁸. في هذه الطريقة يقدمون الأقرب فالأقرب ويكون الترتيب لديهم بقرب الدرجة أولاً ثم بقوة القرابة ثانياً. فكما أنّ الإرث في أصحاب التعصيب يكون فيه أول مستحق هو أقرب ذكر. كذلك أول الورثة بالميراث من ذوي الرحم من هو أقرب شخص منهم للميت وإذا انفرد الواحد من ذوي الأرحام أخذ كل التركة أو باقيها بعد فرض أحد الزوجين وعند اختلاط الذكور والإناث في درجة واحدة يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين¹³⁹ وقسم أصحاب هذه الطريقة ذوي الأرحام إلى أربعة طبقات وتم تقسيم العصابات إلى جهات وهي:

1. فروع الميت
2. أصوله
3. فروع أبويه
4. فروع أجداده وجداته¹⁴⁰

135 نظام الإرث في الإسلام لمحمد عز الدين بن سلام. من ص122-125

136 أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية لبراج. ص445-446

137 أحكام المورث. لشليبي. ص285-286

138 أحكام المورث. لشليبي. ص289

139 أحكام المورث. لشليبي. ص288

140 أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. لبراج. ص450-451

جدول توريث ذوي الأرحام في المذاهب الفقهية

المذهب	توريث ذوي الأرحام
الحنفية	يورثون ذوي الأرحام إذا انعدم أصحاب الفروض والعصبات وهم أصناف أربعة: <ul style="list-style-type: none"> الأول: ينتسب إلى الميت. الثاني: ينتمي إليهم الميت. الثالث: ينتمي إلى أبوي الميت. الرابع: كل من يدلى إلى الميت بهم من ذوي الأرحام.¹⁴¹
المالكية	<ul style="list-style-type: none"> يرى الإمام مالك وبعض علماء المذهب أنه لا يرث لذوي الأرحام وأن بيت المال يرث المال عسوبة إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب أو ما فضل عن ذوي السهام إذا لم يوجد عاصب من النسب أو الولاء. يرى متأخرو مذهب المالكية بعد المائتين توريث ذوي الأرحام لعدم انتظام بيت المال.¹⁴²
الشافعية	يرى الشافعي عدم توريث ذوي الأرحام إلا إذا لم ينتظم بيت المال ولم يكن أهل الفرض ولا عاصب قسم الميراث على ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل. ¹⁴³
الحنابلة	يورثون ذوي الأرحام والمذهب في توريثهم مذهب أهل التنزيل. ¹⁴⁴
الظاهرية	يقول ابن حزم الظاهري ¹⁴⁵ إذا قسم الميراث فحضر قرابة للميت أو للورثة أويتامى أو مساكين ففرض على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار وعلى وكيل الغائب أن يعطوا كل من ذكرنا ما طبقت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة ويجبرهم الحاكم على ذلك أن أبوا وذووا الأرحام من جملة هؤلاء الأقارب.
الزيدية	وقال صاحب البحر الزخار ¹⁴⁶ الأصل في ميراث ذوي الأرحام قوله صلى الله عليه وسلم «الخال وارث من لا وارث له».
مذهب الشيعة الإمامية	يعتبر الشيعة أن المرتبة الثالثة من مراتب الوارثين بالنسب القرابة، الأعمام والأخوال يقول صاحب الروضة: ميراث الأعمام والأخوال وأولادهم وهم أولو الأرحام إذ لم يرد على أرثهم في القرآن نص بخصوصهم وإنما دخلوا في آية أولى الأرحام وإنما يرثون مع فقد الأخوة وبنيتهم والأجداد فصاعداً على الأشهر من الوارثين بالقرابة ونقل عن الفضل أنه لو خلف خالا وجدة لأم اقتسما المال نصفين ثم قال العم المنفرد يرث المال وكذا العممة ولو اجتمع الأعمام والعمات اقتسموا المال بالسوية إن كانوا لأم والا فللذكر مثل حظ الأنثيين وللأخوال مع الانفراد المال بالسوية ولو اجتمع الأخوال والأعمام للأخوال الثلث وللأعمام الثلثان. ¹⁴⁷

بما أن أصحاب المذاهب كلهم تقريباً يورثون ذوي الأرحام، فمن حقهم شرعاً أن يأخذوا نصيبهم من الميراث كما يرث ابن الابن ترث ابنة الابن وكما يرث العم ترث العممة وكما يرث العم يرث الخال والخاله وما إلى ذلك.

2. العول والاختلاف في حكمه:

أ. تعريفه:

العول النقصان... وعلت الفريضة أي ارتفعت في الحساب.. والمعنى أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض.¹⁴⁸

ب. في الاصطلاح:

العول في اصطلاح الفرضيين هو زيادة في عدد سهام أصل المسألة ونقصان من مقادير الأنصبة¹⁴⁹

141 السراجية، ص 163-204

142 الشرح الكبير، ج 4، ص 468، وبداية المجتهد، ج 2، ص 333

143 نهاية المحتاج، ج 6، ص 126

144 المغني، ج 7، ص 82

145 المحلى، ج 9، ص 310-312

146 البحر الزخار، ج 5، ص 370

147 الروضة البهية، ج 2، ص 320، والمختصر النافع، ص 365

148 لسان العرب لابن منظور، مادة [ع-و-ل]

149 شرح سبط المارديني على الرحبية، ص 33، المطبعة الميمنية، مصر

وأول ما حكم به في عهد عمر رضي الله عنه حيث أشار العباس رضي الله عنهما به وقال لما عرضت صورة ضاق مخرجها عن فروضها: أعيلوا الفرائض وعلى هذا جمهور الصحابة وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والأباضية (170).

ج. الاختلاف في حكمه :

- ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى القول بالوعول وذلك بإدخال النقص على كل الورثة أصحاب الفروض¹⁵⁰ واستدلوا بما يلي:
 1. إن آيات الموارث في القرآن الكريم تقتضي عدم التفرقة بين أصحاب الفروض في حال الاجتماع والانفراد والازدحام. لذا فإن تقديم بعضهم على بعض أو تخصيص بعض الورثة كالبنات بالنقص تحكّم لأنه تخصيص بدون حاجب شرعي. هذا ترجيح بدون مرجح¹⁵¹ قوله صلى الله عليه وسلم: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر" لم يخص هذا الحديث بعض أصحاب الفروض بالتقديم على بعض. فإن اتسع المال لكل أصحاب الفروض أخذ كل واحد منهم فرضه دون نقص وإن ضاق المال عنهم جميعاً دخل النقص عليهم كلهم دون استثناء. لأنه لا وجه لتقديم أحدهم على الآخر فكان العول لهذا السبب.¹⁵²
 2. الإجماع من الصحابة رضوان الله عليهم على العمل بالوعول ولم يظهر خلاف ابن عباس إلا بعد موت عمر رضي الله عنه ولا يعتبر خلافه مؤثراً في الإجماع لأنه كان بعد انعقاد الإجماع ولم يستند إلى نص صريح.¹⁵³
 3. القياس: عند ازدحام أصحاب الفرائض وجب أن يقتسموا الأموال على قدر فرضهم فيدخل عليهم النقص جميعاً كما يقسم مال المفلس أو الميت بين الغرماء على حسب ديونهم بالحصص إذا لم يبق لجمع الديون. كما يقسم الثلث الذي يوصي به الهالك بين الموصى لهم إذا ضاقت الأموال عن إيفائهم جميعاً.¹⁵⁴
- وأنكر العول ابن عباس والظاهرية. وإذا ضاقت الفروض أدخلوا الضرر على الأخوات والبنات¹⁵⁵ ووافقهم الشيعة الإمامية ورفضوا العول ويذهبون إلى أنه إذا تراحت الفرائض نقص من فرائض النساء اللاتي لو كان معهن ذكر لعصبن مثل البنات¹⁵⁶ واستدل ابن عباس على رأيه بالأدلة التالية:
 1. ظاهر النصوص الدالة على التوريث يقتضي إعطاء كل فرض لصاحبه كاملاً. فوجب العمل بهذا الظاهر متى أمكن. وإن لم يمكن وجب إلحاق النقص بمن هو أضعف من أصحاب الفروض من الأخوات والبنات لأنهن ينقلن من الفرض إلى التعصيب في بعض الحالات. وهذا يدل على أنه يتأخرن عن أصحاب الفروض.¹⁵⁷
 2. إن الذكور من البنين والأخوة يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض فالبنيات والأخوات أولى بأخذ الباقي منهم ولكنهن لا يأخذنه لأن الذكور أقوى من الإناث.¹⁵⁸
 3. إن التركة إذا تعلقت بها حقوق لاتفي بها فقدم الأقوى فالأقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث. فإذا ضاقت التركة عن الفروض يُقدم الأقوى فالأقوى كذلك.¹⁵⁹
- وقد ردّ الجمهور أدلة ابن عباس خاصة لما قام بإدخال الضرر على من هو أسوأ حالاً من أصحاب الفروض وهن البنات والأخوات بأنه غير صحيح لأنهن لسن الأسوء حالاً من بقية الورثة فمن ينقل من الفرض إلى التعصيب ليس في حالة سيئة لأن الوارث بالتعصيب هو أقوى أنواع الورثة.¹⁶⁰ والحق أن هذا الدليل ضعيف لأن الانتقال من الفرض إلى التعصيب يعتبر غالباً حجب نقص.¹⁶¹ وردوا قوله بقياس التركة التي تعلقت بها حقوق لاتفي بها قدم منها الأقوى على العول واعتبروه غير صحيح لأن العول ليس من هذا القبيل.¹⁶² نحن نختار ماذهب إليه الجمهور والأئمة الأربعة. كذلك لقوة حجتهم وضعف حجة ابن عباس: وكذلك لرفع الظلم المسلط

150 أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية لبراج، ص554 وبداية المجتهد لابن رشد، ج2، ص381

151 الفرضي إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، ج1، ص161، دار الفكر، ص2، سنة 1974 م

152 أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص555

153 الميراث في الشريعة الإسلامية، لدراكة، ص236

154 الميراث في الشريعة الإسلامية، ص236-237

155 العذب الفائض لإبراهيم الفرضي، ج1، ص162، وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، لبراج، ص556

156 أبو زمرة محمد، الميراث عند الجعفرية، ص99-100، دار الرائد العربي، 1979 م، الخلاف للطوسي محمد بن الحسن، ج2، ص60-62، مطبعة رزكين، طهران/ط2، 1377 هـ

157 الميراث في الشريعة الإسلامية، لدراكة، ص237

158 أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية لبراج، ص556

159 أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية لبراج، ص557

160 أحكام القرآن في الشريعة الإسلامية لبراج، ص557

161 نظام الإرث في الإسلام، لسلام، ص115

162 أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية لبراج، ص557

على المرأة في إنكار العول ولما في قول الجمهور من عدالة في حق المرأة لما تعول الفريضة يدخل النقص على الجميع لا على الأثني فقط كما قال به ابن عباس والشبيعة.¹⁶³

3. الاختلاف في الرد:

لا نجد الرد في القرآن ولا في الحديث النبوي؛ ولذلك وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء على مذهبي:

الأول: قال به واعتمده في تقسيم التركة جماعة من الصحابة والتابعين ومنهم عمر بن الخطاب وعثمان وعليّ وابن مسعود وعطاء ومجاهد والثوري وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه والحنابلة والزيدية والإمامية¹⁶⁴ ومذهبهم أن يأخذ أصحاب الفروض أسهمهم وما بقي من التركة يرده عليهم بنسبة فروضهم باستثناء الزوجين فلا حق لهم في الرد¹⁶⁵ واستدلوا على رأيهم بما يلي:

1. بقوله عز وجل: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» [الأنفال:75] وبما أنهم يرثون بسبب الرحم فهم الأولى بما بقي من الميراث ولهذا لا يرده على الزوجين لعدم صلة الرحم بينهما وبين المتوفي.
2. حديث سعد بن أبي وقاص قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله إنني رجل قد بلغ بي من الوجع ماتري ولا يرثني إلا ابنة لي. أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت فالثلث؟ قال: لا. قلت فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء. خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس¹⁶⁶ ويفهم من الحديث أن البنت ترث كل المال النصف بالفرض والنصف الثاني بالرد.
3. حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة لميراث أمها كله في حديث بريدة.¹⁶⁷

وأنكر الميراث بالرد زيد بن ثابت والأوزاعي وداوود الظاهري وعروة والزهري وبه قال الشافعية والمالكية ورأوا أن ما زاد على الفروض هو لبيت المال لأنه مال لا مستحق له.¹⁶⁸

واستدلوا على رأيهم بهذه الأدلة:

1. أن الله حدّد نصيب كل وارث بالفرض وما ثبت بالنص يمنع الزيادة عليه ومن زاد على تلك الفروض تجاوز النصوص الثابتة واعتدى على الشرع فلا زيادة بلا دليل. ولقوله تعالى في ختام آيات الموارث: «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين» [النساء:14]¹⁶⁹
2. المال الذي بقي بعد حصول أصحاب الفروض على فروضهم لبيت مال المسلمين. قياساً على المتوفي الذي لم يترك وارثاً أصلاً.

واختلف القائلون بالرد في من يرده عليهم على ثلاثة أقوال:

1. ذهب عمر بن الخطاب وجمهور الصحابة والتابعين إلى أنه يرده على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ولا يرده على الزوجين ووافقهم أبو حنيفة وأحمد وهذا هو المعتمد عند الشافعية عند عدم انتظام بيت المال ولا يرده على الأب والجد لأنهما يأخذان الباقي تعصيباً ويأخذ أصحاب الفروض ما بقي بنسبة فروضهم¹⁷⁰
2. ذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى القول بالرد على جميع أصحاب الفروض دون استثناء فيكون لكل صاحب فرض منابن مناب بالفرض وآخر بالرد. وقد استدلل على مذهبه بقياس العول. لأن الفريضة لوعالت يدخل النقص على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجين. فكذلك الحال لو فضل شيء من المال بعد اتصال أصحاب الفروض بفروضهم فإنه يرد على الجميع¹⁷¹

163 نظام الإرث في الإسلام، نلسلام، ص115

164 أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية لبراج، ص582-583، الخلاف للطوسي، ج2، ص87، الميراث عند الجعفرية لأبي زهرة، ص98-99

165 بداية المجتهد لابن رشد، ج2، ص5-385

166 صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ج8، ص

167 أحكام الميراث لبراج، ص585

168 بداية المجتهد لابن رشد، ج2، ص385

169 الميراث لدراكة، ص241-242

170 الميراث في الشريعة الإسلامية لدراكة، ص243، نظام الإرث في الإسلام، لسلاك، ص116 وما بعدها.

171 الميراث في الشريعة الإسلامية، لبراج، ص588

3. قال ابن عباس بعدم الرد على الزوجين لأنه سبب الإرث الزوجية وقد انقطعت بالموت والجدة لأن سهمها محدد بالسنة فلا يزداد عليه.

وناقش البعض ابن عباس في رفضه الرد على الجدة بسبب تحديد السنة لسهمها وأعدوه تمييزاً، فلماذا يوافق على الرد على أصحاب الفروض وقد حدد القرآن أسهمهم، ثم ينكره على الجدة.¹⁷²

ومذهب الشيعة الإمامية أن الرد يكون على أهل كل مرتبة، فلا ينتقل الميراث من مرتبة إلى أخرى إلا إذا لم يكن أحد مع هذه المرتبة، فيحرمون العاصب مع وجود بنت.¹⁷³

وبعد عرض أدلة أصحاب الاتجاهين وخلافهم فيمن يرد عليه أميل إلى الرأي القائل بالرد لما فيه من إنصاف للمرأة خاصة، فبنت الصلب المنفردة مثلاً قد يشاركها في التركة ابن ابن عم لها، فتأخذ هي النصف ويأخذ هو النصف الآخر تعصيباً وهي الأقرب وهو الأبعد وهذا لا يقبله الشرع ولا العقل وبما أن هذه المسائل اجتهادية فلنا الحق في الاختيار.

4. التخارج:

المراد منه أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشئ معلوم من التركة وهو جائز.

وذكرت التخارج لأنه كثيراً ما يُعزَّر بالمرأة فيتفق معها الورثة من الرجال على مبلغ من المال وتخرج من التركة، فيلحقها الغبن ولذلك يجب على المرأة أن تعرف قيمة التركة كلها، وبعد ذلك هي حرة في الاختيار. (الغبين: الخدعة، الخسارة).

المذهب	الرأي في التخارج
المالكية	يعتبره خليل و الدردير صلحاً في بعض صورته وبيعاً في صور أخرى وهبة في البعض الآخر ¹⁷⁴
الحنفية	جائز عندهم بشرط التراضي مع وجود المصالح بين الورثة ليصحح المسألة، فيأخذ الوارث نصيبه ثم تقسم باقي التركة على الورثة ¹⁷⁵
الشافعية	يعتبرونه صلحاً وهو جائز من كل وارث في حق نفسه ¹⁷⁶
الحنابلة	عن ابن قدامة الحنبلي: إن ورث قوم مالاً ودوراً وغير ذلك فقالوا لبعضهم نخرجك من الميراث بالف درهم أكره ذلك ¹⁷⁷
الإباضية	وجاء في شرح النيل في فقه الإباضية ومن مات عن زوجة وولد وترك دنانير ودرهم حاضرة وعروضاً حاضرة وغائبة فصالحها الولد على دراهم من التركة فإن كانت مقدار إرثها أو أقل جاز وإلا فلا.

ندرك من آراء المذاهب في التخارج أن العبرة فيه هي العدالة وأن يأخذ الورثة كل حقه كاملاً دون غبن ولا غش. مهما كان شكل تقسيم التركة. نقترح أن تطالب النساء بتحديد مدة زمنية لاتقل عن ثلاثة أشهر يتم فيها حصر التركة ومعرفة مقدارها، ثم تقسيم الميراث أو التخارج وأن يكون التقسيم على يد مختص في الميراث والقانون كالحامي مثلاً لكي لا يقع إغتنام حزن المرأة على زوجها أو ابنها أو أبيها أو أمها (إجبارها معنوياً) على قبول التخارج لعله يكون بسهم بخس من التركة وإن انتهت بعد التخارج قد يضيع حقها أو قد تتعب كثيراً في تحصيل الباقي منه.

172 الميراث في الشريعة الإسلامية لبراج. ص588-589

173 الخلاف للطوسي. ج.2، ص87. والميراث عند الجعفرية لأبي زهرة. ص98-99

174 الشرح الكبير ج. ص315

175 السراجية. ص 127

176 نهاية المناهج. ص31

177 المغني. ج.5. ص24

الخاتمة:

اكتمل هذا الكتاب والحمد لله من الحدّ والتعريف إلى الخلاصة والتأليف. مروراً بالتحليل والتأويل والتجميع والتصنيف ونخلص إلى عرض ما توصلنا إليه من نتائج لعلنا نحقق ما نرنو إليه من وراء موضوع ميراث المرأة في الإسلام من أهداف.

غنّي عن القول إن مبحث الميراث في الإسلام قديم متجدد يلزم الحياة البشرية في كل زمان ومكان ولذلك نحتاجه لمعرفة دقائقه وبما أنّ المرأة في كثير من المجتمعات هي الطرف المظلوم في الحصول على حقوقها في الميراث تحت تأثير العادات والتقاليد. إلى درجة ينسى فيها أو يتناسى الرجل ما جاء في القرآن من حقوق النساء في الميراث فيهنّ ظلماً واستبداداً أو استعطافاً وخديعة. فإنها في حاجة أكيدة إلى وثيقة مكتوبة تساعدها على استجلاء الغامض في مبحث الميراث.

واعتباراً لوعينا كنساء أن في القرآن تشريع حقوق المرأة في الميراث وفي السنة النبوية الشريفة أيضاً وفي سيرة الصحابة الكبار جيلاً بعد جيل واعتباراً لتنبهنا لجهل أغلبية النساء بهذه الحقوق. فإنني اخترت الكتابة في هذا الموضوع بأسلوب قريب إلى الأذهان. واخترت بعض الأمثلة لتوضح ميراث المرأة في الإسلام ليتأكد للقارئ أولاً أن الإسلام أنصف المرأة لما ارتفع بها من كائن يورث كما تورث الدواب. إلى صاحب حق يرث نصيباً معيّنًا ومحدّدًا وحسب حالات الميراث. فقد ترث نصف ما يرث الرّجل وقد ترث مثله وقد ترث أكثر منه.

إضافة إلى هذا يحتاج موضوع الميراث جملة وميراث المرأة تفصيلاً إلى إيجاد آليات قانونية تسمح بحصول المرأة على حقها في التركة وتطبيق الموجود منها وتفعيله. لأننا نلاحظ على أرض الواقع أنه رغم التغيير الجريء الذي أحدثه الإسلام في البنية الاجتماعية للمسلمين ليعطوا المرأة حقوقها؛ فقد بقيت رواسب هذه العادات في العقول ولا يزال الأمر يحتاج إلى مزيد من التذكير والإرشاد والتوعية والعمل في الميدان مع النساء وتنظيم اللقاءات المباشرة معهنّ من قبل النخب المثقفة في العلوم الإسلامية ومن المجتمع المدني ومن قبل المشرعين؛ حتى يزول نهائياً التمييز ضدها وحرمانها بما وهبه الله لها كالميراث. فتحصل على نصيبها. الذي يمكنها من المشاركة الاقتصادية والتنمية في بلدها.

السؤال اليوم ما هو الحلّ في المرأة التي أصبحت تنفق على الأسرة وتعين الأخ والأب وهي تشتغل مثلها مثل الرّجل؟ ما هو الحلّ؟ وقد تغيّرت النّظم الاجتماعية في عديد الدول العربية والإسلامية؟ هل من اجتهاد يحمي المرأة؟ وقد أوجد الاجتهاد في تونس حلاً للأزواج يتمثّل في الاشتراك في الأملاك وفي قانون هبة الأسلاف للأعقاب وقاعدة الردّ للبنات الوحيدة حيث ترث نصف ما ترك أبوها بالفرض والنصف الآخر بالرد. ولكن هل يكفي هذا؟

من أبرز مصادر هذا البحث من أمهات الكتب:

- لباب الفرائض شامل للفقهِ والحساب والفرائض. لمحمد الصادق الشطبي
- الغرة في شرح فقه الدرّة. الشطبي
- نظام الإرث في الإسلام وحركية الإرث بين الفروض والتعصيب وحجب النقص والإسقاط والتعصيب لمحمد عز الدين سلام
- تاريخ دمشق لابن عساكر
- التركة والميراث في الإسلام لمحمد بن يوسف موسى
- التعريفات للجرجاني علي بن محمد
- جامع البيان تفسير الطبري محمد بن جرير
- حاشية الباجوري على الشنشوري على الرحيبة
- حاشية الدسوقي على الدردير على خليل
- الحدود لابن عرفة محمد بن محمد
- الرحيبة لابن موفق الدين الرحيبي محمد بن عليّ
- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين
- العذب الفائض شرح عمدة الفارض لإبراهيم الفرضي
- القوانين الفقهية لابن جزي محمد بن أحمد
- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد
- المختار للبغدادي محمد بن حبيب
- المختصر الفقهي لخليل بن إسحاق
- المختصر النافع في فقه الإمامية للحلي جعفر بن الحسن
- المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد
- لروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجعبي العاملي
- شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف إطفيش
- شرح الكنز للبدر العيني محمود بن أحمد
- البحر الزخار لابن المرتضى أحمد بن يحيى

وغيرها من المصادر الأصلية في الميراث.

فهرس المصادر والمراجع:

1. أحكام القرآن، ابن العربي محمد بن عبد الله، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408 هـ/1988 م.
2. أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، براج محمد محمد، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، سنة 1981.
3. أحكام التركات والمواريث، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، 1981 م.
4. الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري أبو محمد علي، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1408 هـ/1988 م.
5. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي أبو الحسن علي بن علي بن علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان 1973 م.
7. الاختيار لتحليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد بن عبد الستار، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت لبنان 2005 م.
8. أنواء البروق في أنواء الفروق، القرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1344 هـ.
9. البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار، المرتضى أحمد بن يحيى، الطبع 1، مطبعة السعادة بمصر، سنة 1366 هـ.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ط4، البابي الحلبي، 1395 هـ/1975 م، وطبعة 8 دار المعرفة، 1406 هـ/1986 م.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني أبو بكر بن مسعود.
12. تبين الحقائق شرح كنز الحقائق، الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي.
13. خفة الحبيب على شرح الخطيب، الشافعي سليمان بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1471 هـ.
14. تفسير المنار، محمد عبده، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1990 م.
15. تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، ط1، سنة 1404 هـ.
16. جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، دار الفكر، بيروت 1405 هـ.
17. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة 1، سنة 1408 هـ/1988 م.
18. الجامع الصحيح، البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، دار ابن كثير، اليمامة، ط3، سنة 1407 هـ/1987 م.
19. الجامع الصحيحين مسلم الحجاج القشيري النيسابوري، دار الدعوة إسطنبول، 1402 هـ/1982 م، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل الأبي صالح، دار الفكر.
20. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير والخليل، المكتبة التجارية الكبرى مصر طبعة الحلبي، 1338 هـ.
21. حاشية ابن عابدين، المطبعة الميمنية، 1307 هـ.
22. حاشية الباجوري على الشننوشي على الرحبية، المطبعة الميمنية، مصر، 1321 هـ.
23. حول مسألة التعصيب، لطف الله الصافي، نشر دار القرآن الكريم، مطبعة مهر، طهران، إيران 1409 هـ.
24. الخلاف للطوسي محمد بن الحسن، مطبعة رذكين، طهران 1377 هـ. الدر المختار على حاشية ابن عابدين، الطبعة 3، طبع المطبعة الأميرية بمصر، 1326 هـ.
25. سنن الترمذي محمد بن عيسى، دار الدعوة، إسطنبول، 1402 هـ/1982 م.
26. سنن الكبرى للبيهقي أحمد بن الحسين، مطبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن 1353 هـ.
27. سنن ابن ماجة محمد بن يزيد، دار الدعوة إسطنبول 1402 هـ/1982 م.
28. سنن النسائي أبو عبد الرحمان بن شعيب، دار الدعوة إسطنبول، 1402 هـ/1982 م.
29. شرح سبط المارديني على الرحبية، المطبعة الميمنية مصر.
30. شرح السيراجية، الجرجاني السيد الشريف علي بن محمد، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، مصر 1363 هـ.
31. شرح النيل وشفاء العليل، إطفيش محمد يوسف، طبع محمد بن يوسف الباروني وشركاؤه.
32. رد الخلاف في الوصية وميراث المرأة، هشام بدر موسى، مقالة إلكترونية الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، الجمعية العملي، طبع مطابع دار الكتاب العربي مصر.
33. الروض النضير، مطبعة السعادة، مصر، 1349 هـ.
34. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، الفرضي غبراهيم، دار الفكر 1974 م.
35. الغرة في شرح الدر، مطبعة الأمانة، تونس 1375 هـ.
36. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، 1379 هـ.
37. القوانين الفقهية، أن جزي محمد بن أحمد، مطبعة النهضة تونس 1344 هـ/1926 م.
38. لباب الفرائض، الصادق الشطبي، دار الغرب الإسلامية، الطبعة 3، بيروت لبنان، 1408 هـ/1988 م.
39. لسان العرجمال الدين بن منظور.

40. مجلة الأحوال الشخصية التونسية.
41. المختصر النافع في فقه الإمامية، المحلى جعفر بن الحسن، مطبعة وزارة الأوقاف بالقاهرة، ط 2، 1378 هـ/1958 م.
42. الميراث عند الجعفرية أبو زهرة محمد، دار الرائد العربي، 1979 م.
43. المبسوط، السرخسي محمد بن أحمد، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
44. المختصر الفقهي لتحليل بن إسحاق دار الفكر بيروت 1392 هـ.
45. المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، 1401 هـ/1981 م.
46. ميراث المرأة بالمذاهب والقوانين العربية، إعداد شركة أذفانس - فلسطين - أكسفام - كيبك - أصالة، 2012.
47. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والسعودية، 1425 هـ.
48. الموطأ، الإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب، دار النفائس، ط 6، سنة 1982 م.
49. المختار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين.
50. المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، 1357 هـ.
51. المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، الطباعة المنيرية 1351 هـ.
52. الميراث في الشريعة الإسلامية، دراكة ياسين أحمد، مؤسسة الرسالة ط 2، سنة 1983 م.
53. الميراث عند الجعفرية أبو زهرة دار الرائد العربي 1979 م.
54. نظام الإرث في الإسلام، محمد عز الدين سلام، طبع المطبعة العصرية تونس 1424 هـ/2003 م.
55. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1357 هـ.
56. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني أحمد، تحقيق عبد الله الرحيلي، ط 1، طبعة سفير الرياض، 1422 هـ.
57. الوسيط في أحكام التركات والموارث، البري زكرياء، دار النهضة العربية، مصر ط 2، سنة 1970.



